هذا فتح الملك الباري

بالكلام على اخر شرح المنهج

للشيخ زكريا

الانصاري

رحمه

الله

تم

وقف سليمان بن ... الاكراد

٦٤

١٠٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الارض والسموات • وفضل الابا
على الاولاد والامهات • وجعل العلما ورثة الانبياء
وخصهم بحل المشكلات • وجملهم بالتفكر في الابحاث
الشريفة واستخراج المعاني الدقيقة من الحروف
والكلمات احمده سبحانه وتعالى على جميع الحالات •
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في الذات
والافعال والصفات واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله اشرف المخلوقات • صلى الله وسلم عليه
وعلى اله واصحابه ما دامت الارض والسموات •
اما بعد فيقول العبد الفقير لرحمة ربه
العلي الكبير احمد الدير بي الشافعي الغنيمي لما
كنت عزمت على قراة شرح المنهج في بعض السنين
وقراته بتوفيق الملك القوي المتين • وعند ارادة
ختمه له سالني بعض الاخوان والمحبين • ان اختمه
بحضرة جمع من العلما على سنن المتقدمين • فامتنعت
من ذلك وختمته بغير ذكر ثم لما توجهت الى الريف
لصلة الارحام امتثالا لما ورد في ذلك عن خير
الانام شرعت في كتابة ختم عليه راجيا بذلك

حصول الثواب من الملك الرحيم التواب • وسميته
فتح الملك الباري • بالكلام على اخر شرح المنهج للشيخ
زكريا الانصاري • واسال الله ان يجعله نافعا
لكل طالب بقلب سليم • وان يحميه من كل عيب
وعايب لئيم • انه على ما يشا قدير • وبالاجابة
جدير • وهذا اوان الشروع في المقصود بعون
الله الملك المعبود فاقول قال المص رحمه الله
تعالى كتاب احكام امهات الاولاد لا يخفى عليك
ان المص ختم كتابه بابواب العتق رجا ان الله
يعتقه من النار فنسال الله تعالى من فضله وكرمه
ان يعتقنا ووالدينا ومشايخنا وجميع اهلينا
ومحبينا منها امين واخر المص هذا الكتاب
عن بقية ابواب العتق لان العتق فيه يستعقب
الموت الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا وترتب
العتق فيه على عمل عمله العبد في حال الحياة فكان
انسب بالختام ومع ذلك فالمناسبة تقتضي
تاخيره عن بقية ابواب العتق والعتق فيه

قوله يستعقب السين والتا زائدتان كما لا يخفى اهـ

قوله على عمل اي وهو الوطء على الخ وبما ذكر يندفع ايراد التدبير انتهى

تمهري مشوب بقضا او طار ولان سبب العتق فيه فعل
وما قبله قول والقول هو الاصل في ازالة الملك المقصود
ذلك بالعتق ولانه يترتب عليه اعني القول العتق
حالا في الجملة بخلاف الاستيلاد ولانه يحصل المسبب عنه
وهو العتق قطعا في الجملة بخلاف الاستيلاد لجواز موت
المستولدة قبل السيد ولان العتق بالقول مجمع عليه
بخلاف الاستيلاد وبهذا يعلم ان العتق باللفظ اقوى
من الاستيلاد كما اعتمده العلامة ابن قاسم تبعا للشمس
الرملي خلافا لابن حجر القائل بان الاستيلاد اقوى نظرا
لنفوذه من غير المكلف قال الحلبي في ختمه على البهجة
وهذا الايقاع وما تقدم من التعاليل كما لا يخفى ويوخذ
من كون اللفظ اقوى انه لا يترتب على عتق المستولدة
ما يترتب على الاعتاق المنجز باللفظ ومنه ان اسه يعتق
بكل عضو من العتيق عضوا من المعتق هكذا قال شيخنا
ع ش في حاشيته على مر وقال فيها ايضا نقلا
عن غيره والحكم المترتب على الاستيلاد من خصايص
هذه الامة والاستيلاد قربة في حق من قصد به
حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره كما قاله

الشمس

قوله من غير المكلف وهو المجنون انتهى

الشمس الرملي في شرحه ويوخذ منه ما صرح به
البدر الزركشي من انه ان قصد قضا الوطر ومجرد
الاستمتاع لا يكون قربة وكذا لو اطلق فيما يظهر
كما قاله بعضهم وسكت الزركشي وغيره عن صورة
رابعة وهي ما اذا قصد الامرين معا حصول الولد
والاستمتاع ويأتي فيه ما قاله الامام الغزالي فيما
اذا شرك بين ديني ودنيوي من اعتبار الباعث
له كما لا يخفى والامور بمقاصدها كما هو من قواعدنا
المشهورة هذا حكم الاستيلاد نفسه قال
السيد السمهودي واما العتق المرتب عليه بعد
الموت فيثاب المسلم عليه لتنزل استيلاده منزلة
اعتاقه لافضائه اليه والعتق في ذاته قربة
وان لم ينو به ذلك انتهى كلامه ومقتضاه كما قاله
الطبلاوي الثواب على العتق الحاصل من الاستيلاد
وان قصد مجرد قضا الوطر وهو محل نظر وقد
حكى الرافعي الاجماع على ان العتق من القربات
قال الشمس الرملي تبعا لغيره سوا المنجز
والمعلق واما تعليقه فان قصد به حث او منع
او تحقيق خبر فليس بقربة بمعنى انه ليس

قوله على ان العتق من القربات وهو من الشرايع القديمة ولا يجب الا بعارض كنذر وكفارة انتهى شوبري في ختمه علي البهجة

وضعه قصد التوسل الى قربة العتق وان قصد به
الحث على قربة اخرى كقوله لعبده ان صليت الضحى
فانت حر والا بان لم يقصد به حث ولا منع ولا
تحقيق خبر فهو قربة كما اعتمده الشمس الرملي تبعا
لجمع ولا ينافي ما تقرر من الاجماع قول القاضي
حسين العتق ليس بعبادة محضة ولهذا لا يحتاج
الى نية لان القربة اوسع من العبادة لاعتبار النية
في العبادة دون القربة **فان قلت** قد صرح
الاصحاب بان عتق الكافر ليس بقربة لقيام
مانع القربة به وهو الكفر فيرد على اطلاق كونه
قربة **قلت** لا يرد لان العتق قربة في نفسه
كما قررناه وهذا لا يخرجه عن ذلك على ان الاصح
ان الكافر اذا تصدق ثم اسلم اثيب على صدقته
والعتق كالصدقة بخلاف الصوم لافتقاره الى نية
وهي لا تصح منه فالصوم عبادة والعتق قربة وتقدم
مما تقدم انه اذا مات كافرا لا يثاب في الآخرة على
صدقته وعتقه ونحوهما لكن يطعم بها في الدنيا
ويوسع له في رزقه **قلت** ولا مانع ان
يخفف عنه من عذاب غير الكفر كما صرحوا

بذلك

بذلك وعلم مما تقرر ان تعليق العتق بصفة العاري
عن الحث والمنع وتحقيق الخبر قربة كالتدبير
الذي هو قربة محضة مع القول بانه تعليق عتق
بصفة على الراجح وفرق بين التعليق الذي يراد
منه نحو الحث والخالي عنه بان التعليق الذي
يراد منه نحو الحث ليس وضعه قصد التوسل
به الى العتق بخلاف الخالي عنه اي والوسايل
تعطى حكم مقاصدها فكان من القرب فان قيل
لم لم تجعلوا الاستيلاد من القرب المحضة مع انه
وسيلة لقربة ايضا وهي العتق بل جعلتموه قربة
بالعرض **قلت** قد يقال الاستيلاد وان كان وسيلة
الى قربة الا انه ليس وضعه قصد التوسل للقربة
كالتعليق الغير الخالي عن نحو الحث وحينئذ يعلم
انه ليس كل وسيلة تعطى حكم مقصدها لكن
في كلام العلامة ابن حجر ما يفيد ان الاستيلاد
من الوسايل التي تعطى حكم مقاصدها وهو مخالف
لما تقدم عن الشمس الرملي فتامله وانظر هل الايصاء
بالعتق قربة كالتعليق العاري عن نحو الحث

امر لا كالتعليق الغير الخالي عما ذكر فيه نظر والاقرب
الاول فراجعه ثم رايت بعضهم صرح بذلك هو
وعبارته ونقل صاحب الانوار في شرحه عن الرافعي
في الصداق انه قال ان الايصا في العتق ليس بقربة
انتهى وعبارة الرافعي ان الايصا ليس عقد قربة
بخلاف التدبير ويعلم من كون الرافعي انما ذكر
ذلك في حكم مطلق الايصا لا في الايصا بالعتق ان
مراده ان الايصا من حيث هو ايصا قد لا يكون
قربة كالايصا للاغنيا فانه من المباح اما الايصا
بالعتق فالعتق الناشي عنه قربة كما سبق
في العتق الملتزم بالتعليق واما نفس الايصا الذي
هو وسيلة الى ذلك العتق فقربة ايضا لا من حيث
كونه مطلق ايصا والفرق بينه وبين التعليق الذي
يراد به حث او منع او تحقيق خبر غير خاف
والله اعلم انتهى كلامه ولما كان الاستيلاد ليس
قربة محضة قدم المص رحمه الله التدبير والكتابة
عليه لانهما من القرب المحضة كما قاله السيد
السمهودي وغيره واخر الكتابة عن التدبير

لما فيها من قصد تحصيل العوض ولان العتق فيها
بالتدبير والكتابة من مقتضيات اللفظ فكانا
انسب بما قبلهما بخلاف عتق الاستيلاد فانه
من مقتضيات الافعال كما علمت وتعبير المص
هنا بالكتاب فيه اشارة الى انه ليس مندرجا
تحت ما سبق وهو كذلك كما هو واضح وهو في
كلامه يحتمل ان يكون خبر المبتدا محذوف تقديره
هذا الكتاب ويحتمل ان يكون مبتدا حذف خبره
تقديره كتاب امهات الاولاد هذا موضعه وهذا
الثاني ارجح من الاول لان المبتدا مقصود لذاته
والخبر مقصود لغيره وهذا ارجح من جعله مفعولا
لفعل محذوف لان فيه حذف ركني الاسناد واضافته
لاحكام امهات الاولاد من اضافة الدال الى المدلول
ان اريد به الالفاظ الدالة على المعاني كما هو الاصح عند
المحققين من احتمالات سبعة او من اضافة الاعم
الى الاخص كشجر اراك ان اريد به المسايل وعلى كلا
التقديرين فالاضافة على معنى اللام وامهات بضم
الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام

بضم الهمزة وكسرها ففي الجمع اربع لغات وفي المفرد لغتان
وقد قرئ فيه بهما في السبع واما الجمع فقد قرئ فيه
بثلاث لغات فقط كسر الهمزة مع كسر الميم او كسرها
مع فتح الميم او ضمها مع فتح الميم لكن ليس ذلك في
كل جمع وقع في القران بل ذلك في اربعة مواضع في
النحل من بطون امهاتكم وكذلك في النور والزمر والنجم
وظاهر كلام المص كغيره من المصنفين ان هذه اللغات
المذكورة ليست احداهن افصح من الاخرى فراجع
ذلك وحرره فاني لم ار فيه شيا وام التي هي مفرد
امهات **اصلها امهة كما قاله الجوهري** اي في
صحاحه كما هو ظاهر كلام المص وحينئذ فامهات
جمع للفرع دون الاصل **ومن نقل عنه** اي عن الجوهري
وهو المحقق الجلال المحلي **انه** اي الجوهري **قال**
امهات جمع امهة اصل ام فهو جمع للاصل دون الفرع
خلافا لما قررته **فقد تسمح** في هذا التعبير عنه حيث
نسب للصحاح غير لفظها لكن لما كان ما يثبت للفرع
يثبت لاصله غالبا ساغ له ان ينقل عن الجوهري
ان امهات جمع لامهة التي هي اصل ام قال بعضهم
وكان الجلال المحلي قرا ما قاله سما قيل ان امهات

جمع

أُمّ مو

جمع ام مخالف للقياس لان مفرده اسم جنس مونث
بغير تا اي واسم الجنس المونث بغير التا لا يطرد
جمعه بالالف والتا واما جمع سما على سموات فمقصور
على السماع لا يقاس عليه غيره كما صرحوا به
قلت وهذا واضح لو سلم هذا النقل لكنه غير
مسلم كما يوخذ من كلام المص لوجود التا في اصل ام
الذي هو امهة كما تقرر بل فيها فيقال في ام امة
كما قاله بعضهم **ويوخذ** من كلام القاموس ايضا
حيث قال ويقال لام الامة والامهة انتهى ولقايل
ان يقول الجلال المحلي لم ينقل ما ذكره عن صحاح الجوهري
بل عن الجوهري والجوهري يجوز ان يكون كلامه لم ينحصر
في الصحاح وربما يويد ذلك ان الشمس الرملي في شرحه
نقل كلا من العبارتين عن الجوهري حيث قال وامهات
جمع امهة اصل ام او جمع ام واصلها امهة بدليل
جمعها على ذلك قاله الجوهري انتهى كلامه وظاهره
ان مقول قول الجوهري جميع ما تقدم كله لا الاخير فقط
وعلى تسليم انحصار كلام الجوهري في الصحاح وان
مقول قوله في كلام الرملي الاخير فقط فيجوز ان يكون
الجوهري [illegible] كما قاله سم الا ان الجوهري تسمح في التعبير

وان مراده ما قاله الجلال لكن قد يقال في تسمية ما حق الجوهري ان يقوله الى انه قاله نظر ولا يخفى عليك ان هاء امهات اصلية على هذين القولين اما على قول المص فلان الجمع يرد الاشيا الى اصولها واما على قول الجلال فواضح اصالتها لان امهة الهاء فيه اصلية وليس بمهجور بل استعمل في قول قصي كما ذكره في الصحاح امهتي خندف والياس ابي وهذا ما ذهب اليه ابن السراج وحينئذ فوزن امهة فعلة كابهة وهي العظمة ثم حذفت الهاء والتاء فبقي ام ووزنه فع محذوف اللام كذا قاله العلامة عميرة وتوبع عليه وهو يقتضي ان الهمزة في ام اصلية اذ لو كانت زايدة لعبر بلفظها في الميزان كما هو القاعدة من ان الحرف الزايد ان لم يكن ضعف حرف اصلي يعبر عنه بلفظه في الميزان فكان وزن امهة افعله ووزن ام افع وايد هذا اعني القول باصالة الهاء بقول صاحب كتاب العين تامهت بمعنى اتخذت اما وام يقال في جمعها ايضا امات بضم الهمزة وكسرها كما في مغربه قال بعضهم ويحتمل ان يكون جمعا لامهة

بحذف الهاء تخفيفا على مذهب الجمهور انها زايدة قلت وهو ضعيف لان الزيادة عندهم اسهل من الحذف كما سياتي وقال بعضهم الامهات للناس الشامل للانس والجن اما الملايكة فلا يأتي ذلك فيهم لانهم لا يتصفون بذكورة ولا انوثة كما صرحوا به وحينئذ فقول بعضهم امهات لمن يعقل يقيد بكونه من الانس والجن لما مر والامات بغيرها للبهايم يعني استعمال امهات في الناس اكثر من استعماله في غيرهم واستعمال امات في البهايم اكثر من استعماله في الناس كما ستاتي الاشارة لذلك في كلامه قريبا وقال اخرون فيهما اي في الناس والبهايم امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول وهو قول البعض المذكور الى هذا القول الذي هو قول الاخرين بما سبق في تقرير كلامه فتامل وقيل امهات جمع ام وليس اصلها امهة كما قاله العلامة المحلي في خطبة على البهجة وحينئذ فها امهات زايدة اما للتكثير كالف قبعثرى او للالحاق عند من اثبت فعللا فوزن ام فعل غير محذوف اللام ووزن امهات فعلهات

... انتهى شرح الجامع للمناوي

شرح ابن عقيل

وايد هذا القول بسقوط الها من المصدر نحو
الامومة ومن الجمع سمع فرجت الظلام بامهاتكا
واما حكاية صاحب العين تامهت بمعنى اتخذت
اما فلا يحتج بها لما فيه من الخطا والاضطراب
والتصريف الفاسد وهذا القول اعني القول
بزيادة الها في امهات اعتمده العلامة الاشتريني
واعتمده شارح الهادي ثم قال واعتقاد زيادة
الها في امهات اولى من اعتقاد حذفها في امات
لان ما زيد في الكلام اضعاف ما حذف منه انتهى
كلامه **قلت** قال الحلبي في ختمه المذكور وسبب
الاضطراب الذي وقع في كتاب العين ان هذا
الكتاب على ما نقله الحافظ السيوطي في كتابه
المزهر اول كتاب وضع في اللغة وضعه الخليل
ابن احمد باسم الليث الخراساني فحظي عنده
جدا ووقع منه موقعا عظيما ووهب له مائة
الف واقبل على حفظه وملازمته فحفظ منه
النصف واتفق انه اشترى جارية نفيسة
فغارت ابنة عمه وقالت والله لاغيظنه وان
غظته في المال لا يبالي ولكني اراه مكبا ليله ونهاره

على

على هذا الكتاب والله لافجعنه فيه فاحرقته
فلما علم اشتد اسفه ولم يكن عند غيره منه
نسخة وكان الخليل قد مات فاملى النصف من حفظه
وجمع علما عصره وامرهم ان يكملوه على نمطه
فلم يتفق ذلك ووقع فيه من التخليط والفساد
من لا يجوز ان يحمل على اصغر اتباع الخليل فضلا
عنه نفسه فاختل الكتاب لهذه الجهة ولهذا
صار كما قاله بعضهم لا يشبه اوله اخره وقيل
غير ذلك وسمي الكتاب بهذا الاسم لانه ابتدا
بحرف العين قيل لانها اكثر وجودا في الكلام
وقيل غير ذلك وقيل امهات جمع لامهة مزيد
فيه الها فهو جمع مزيد لمزيد والاصل ام ثم زيدت
فيه الها فصار امهه ووزنها فعلهة ثم جمع على
امهات ووزنه فعلهات وزيادات امهات كثير
في الكلام الفصيح والقران مشتمل عليه وامهة
المزيد فيه الها قليل لم يسمع الا في الشعر اي
فلا يسوغ ان يكون امهة المزيد فيه مفرد هذا
الجمع الكثير في الاستعمال بمفرده وقيل يجوز
ان يكون كل من ام وامهة اصلا مستقلا فامهات

الالقام

زيادة

جمع امهة وامات جمع ام ومن ثم جمع الشاعر
بينهما في قوله
اذا الامهات قبحن الوجوه • فرجت الظلام باماتكا
كما قيل في دميت ودمتر • انها بمعنى المكان اللين
لا يقال لم لا يجوز ان تكون الرا في دمتر زائدة
كالها في امهة لانا نقول ليست الرا من احرف
الزيادة كما لا يخفى بخلاف الها ورد هذا القيل
في شرح الهادي بان نحو دميت ودمتر قليل
لا يعبا به اي فلا يقاس هذا بذلك فتلخص ان
في المسئلة ثلاثة مذاهب اصالة الها زيادتها
اصالة كل من ام وامهة كذا في كلام بعضهم وفي الحقيقة
ترجع الى الاثنين اصالة الها او زيادتها هذا
ما يتعلق بلفظ امهات واما لفظ الاولاد فلا يخفى
عليك انه جمع ولد بفتحتين وهو كل ما ولده شيء
ويطلق على الذكر والانثى والمثنى والمجموع كما
في المصباح وغيره والولد بوزن القفل لغة فيه
وقد يكون جمعا له كاسد واسد وجمع ولد
على ولد سماعي لا قياسي كما صرح بذلك الاشموني
وغيره فان قلت لم قال المص امهات الاولاد

بلفظ الجمع فيهما ولم ام الاولاد بالافراد في الاول
والجمع في الثاني او امهات الولد بالجمع في الاول والافراد
في الثاني لان ام الولد يطلق على الواحد والمتعدد او
ام الولد بالافراد فيهما لكون ذلك اخصر مما ذكره
قلت انما قال امهات الاولاد بلفظ الجمع فيهما ليكون
ذلك من مقابلة الجمع بالجمع المقتضية للقسمة
احادا المشعرة بالاكتفا بولد واحد من كل ام وللتبرك
بلفظ الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم
امهات الاولاد الخ ولتعدد افراد ام الولد بالمعنى
المعروف للفقها مع انه لو عبر بام الاولاد لاوهم
اشتراط تعدد الاولاد من الام مع انه لا يشترط
ولو عبر بامهات الولد لاوهم خلاف المراد وان
كان مستعملا ولما علم تعدده بمجرد النطق به
بصيغة الافراد فتامل ولما كان كل كتاب
او باب لا بد له من ادلة تدل على احكامه اشار المص
الى بعض ادلة هذا الكتاب بقوله والاصل اي الدليل
فيه اي عليه اخبار منها خبر ايما امة ولدت
من سيدها فهي حرة عن دبر منه بضم الدال
والبا كما سمعته من مشايخي رواه ابن ماجة بسكون

الها وقفا ووصلا كما قاله شيخنا نقلا عن القاموس
وغيره وبهذا يعلم ان قراته بالتا في حالة الوصل
خطا ينبغي التحرز عنه ورواه الحاكم وصحح اسناده
واعرابه اي مبتدا فيه معنى الشرط وما زايدة قال
الكرماني وفايدة زيادتها زيادة التعميم وامة بالرفع
بدل من اي كما قاله الكرماني ايضا ونقل مثله عن
المولف في شرح الاعلام واقره شيخنا الشرمبابلي
رحمه الله كغيره من مشايخنا ثم قال او عطف قوله
بيان بل هو اولى وبالجر على الاضافة كما هو واضح
وما زايدة ايضا وجملة ولدت من سيدها صفة
لامة وجملة فهي حرة من المبتدا والخبر خبر اي
ومنها خبر انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية
القبطية ام ابراهيم لما ولدت اعتقها ولدها
رواه ابن ماجة بسند ضعيف لكن رواه الحاكم
وقال انه صحيح الاسناد وصححه ابن حزم ايضا
قال الزركشي وذكر ابن القطان له اسنادا اخر
وقال انه جيد ونازعه السيد السمهودي بان
الحافظ ابن حجر لم يذكر ان ابن القطان وصفه بانه
جيد بل قال ان ابن القطان تعقب ابن حزم

في تصحيحه

في تصحيحه له انتهى قال الطبلاوي بعد نقل ما ذكر
قلت ما قاله الحافظ لا يمنع ما قاله الزركشي
فتامله ومعنى اعتقها ولدها اثبت بها على
العتق واثبت لها حق الحرية فهو من قبيل
مجاز المشارفة كقوله تعالى واذا طلقتم النسا
فبلغن اجلهن اي فشارفن بلوغ الاجل اي
انقضا العدة فالمراد انه اثبت لها حق العتق
بحيث يمتنع ابطاله بالبيع ونحوه فكانه اعتقها
باعتبار الاول والا فلا بد في عتقها من موت
السيد ايضا واما احتمال ان المراد ان ذلك باعث
على تنجيز عتقها ومانع من بيعها عادة فمرجوح
لان الاول اقرب الى الحقيقة قال العلامة الشوبري
ويجوز ان يقال هذا من باب التعبير بالماضي
عن المستقبل لتحقق وقوعه على حد قوله
تعالى اتى امر الله كما لا يخفى ومنها خبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها
سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدا
رقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وقد خالف في ذلك

ابن القطان فصح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وانظر هل علمت هذه الرواية بلغت من اللغات المتقدمة في كلامه ام لا واذا لم تعلم هل يخرج المكلف من العهدة بقراتها بلغة من اللغات المذكورة او بالافصح منها ان وجد او لا يخرجه من العهدة الا بقراتها بجميع اللغات كذا قاله بعض مشايخنا وظاهر اخذا من نظاير ذلك الرواية ان علمت تعين اتباعها والاجاز قراتها باي لغة من اللغات المذكورة فان قلت جمع صلى الله عليه وسلم تارة وافرد اخرى فهل لهذا من حكمة قلت نعم يجوز ان تكون الحكمة في ذلك الاشارة الي جواز الافراد والمطابقة في ضمير جمع المونث لكنه ان كان المراد منه الكثرة فالافراد اولي والا فالمطابقة وقد اشتمل علي الاستعمالين قوله تعالى ان عدة الشهور الاية حيث افرد في قوله منها لرجوعه للاثني عشر وطابق في قوله فلا تظلموا فيهن لرجوعه للاربعة كذا قاله شيخنا ش في حاشيته فتامله ويجوز ايضا ان تكون الحكمة في ذلك كما قاله سم الاشارة

الي

وقف لله تعالى برواق الاكراد

الي ان الحكم ثابت لكل فرد لا للمجموع قال الشيخ علي الحلبي في ختمه علي المنهاج وجواب شيخ مشايخنا الشمس الخطيب عن قوله فان قيل لم افرد في الحديث ضمير الجمع في قوله يستمتع بها ولم يقل بهن بان كلامه من افراد ضمير الجمع وجمعه جايز ربما يقتضي ان السوال معناه هل ما نطق به الحديث جايز في العربية او لا وقد يقال ان مثل هذا السوال لا يسال نعم ما ينطق به الحديث قد لا يكون مما كثر في لسان اهل العربية وهذا من ذلك لان الاكثر في جمع القلة مما لا يعقل المطابقة وفي جمع الكثرة منه الافراد وفي جمع العاقل مطلقا المطابقة كما افاده الاشموني في شرح الفية ابن مالك ومنه يتبين التوقف فيما نقله شيخ مشايخنا المذكور اعني الشمس الخطيب عن الاعراب للشيخ خالد لا الفية ابن مالك من اطلاق ان الاكثر ان يعود الافراد علي جمع الكثرة والجمع علي جمع القلة فان قلت يحمل كلام الاعراب علي ما لا يعقل فلا مخالفة قلنا حمله علي ذلك يمنع من الاستدلال به علي المدعي لان الكلام في جمع من يعقل انتهى كلامه لا يقال جمع المونث ملحق بما لا يعقل كما قال بعضهم

أي سواء كان جمع قلة او كثرة اهـ

لانا نقول لاقائل في هذا الالحاق هنا لان الافصح في جمع
القلة مما لا يعقل المطابقة وامهات جمع قلة كما قاله
سيبويه ولم توجد المطابقة في ضمير المذكور
وحينئذ فالحكمة في افراده بعد جمعه الاشارة الى
جواز المطابقة وعدمها في ضمير جمع المونث والى
ان الحكم ثابت لكل فرد فردا لا للمجموع كما علمت
والجواب الاول هو مراد الشيخ خالد في اعرابه بقوله
بان كلا منهما جائز وما ذكره تعدد بقوله الا ان الاكثر
الخ حكم زائد على الجواب وحينئذ فلا اعتراض عليه
فتامل بانصاف واعلم انه قد استفيد من هذا
الحديث امتناع التمليك بسائر انواعه فانه
اما اختياري او قهري والاختياري اما بمعاوضة
او بغيرها فاشار صلى الله عليه وسلم الى التمليك
الاختياري بمعاوضة بقوله لا يبعن وبدا بالبيع
لانه الاصل الغالب في ازالة الملك والى التمليك الا
ختياري بغير معاوضة بقوله ولا يوهبن وذكرها
عقب البيع لاشتراكهما في التمليك المطلق واشار
الى القهري بقوله ولا يورثن واخره عن البيع والهبة
لتعلقه بالموت وهما بالحياة السابقة عليه وقد اشتمل

صدر الحديث على ما اشرنا اليه من الاشارة الى منع
كل ما يزيل الملك واشتمل عجزه على ما للسيد من الوطي
ومقدماته وذلك في قوله يستمتع بها سيدها ما دام
حيا وبالجملة فاشتمل هذا الحديث على ما يمتنع على
السيد وما يجوز له واشتمل ايضا على بيان ما حصل
لام الولد بسبب الولادة من فك قيد الرق عنها بموت
سيدها وذلك في قوله فاذا مات فهي حرة وهذا هو
المحوج الى التاويل السابق في قوله صلى الله عليه وسلم
في خبر مارية ام ابراهيم لما ولدته اعتقها ولدها
وحينئذ لا يقال ما الذي احوج الى ارتكاب المجاز في
خبر مارية والاصل الحقيقة فابقا الخبر على ما يفيد
الحقيقة من العتق في الحال لا بعد الموت اولى لانا نقول
صدنا عن الحقيقة قوله في الخبر الاخر فاذا مات فهي حرة
فهذا المسلك فيه الجمع بين الاخبار وهو مطلوب
عند التعارض على انا نقول هذا من قبيل تفسير الخبر
بخبر اخر وهو على حد اذا بلغ الما قلتين لم يحمل
خبثا وقد فسر لم بنجس وهو رواية اخرى
قال العلامة الحافظ زين الدين العراقي في الغيثة
وخير ما فسرته بالوارد كالدخ بالدخان لابن صايد

ومن اسرار هذا الحديث الايما الي امكان تعليق الحرية
وانها قد تعلق بصفة ومن اسراره ايضا الاشارة الي
الجواب عن السوال الوارد علي الخبر المذكور اولا وهو
لاي شي كانت حرة عن دبر منه ولم تحصل لها
الحرية في حياته فاشار الي الجواب عن ذلك بقوله
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فكانه قال وانما
تكون حرة عن دبر منه لان سيدها يستمتع بها
في حياته ولو تعجلت الحرية لانقطع استمتاع السيد
واللايق بمحاسن الشريعة جبرها علي القيام
بحقوق سيدها الي انقضا اجله فتجازي علي ذلك
الصبر بعتقها بعد موته هذا وقد استدل ايضا
علي امتناع بيع ام الولد بقوله تعا فهل عسيتم
ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم
فقد روي ان عمر رضي الله عنه قرا هذه الاية وقال
اي قطيعة اقطع من ان تباع ام امري منكم وكتب
الي الافاق لاتباع ام امري حر اي من السيد فانه
قطيعة وانه لا يحل وبقوله تعا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولوا الامر منكم فقد روي ان

عكرمة

١٣

عكرمة سئل عن ام الولد فقال هي حرة فقيل له
باي شي تقوله قال بقول الله اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وكان عمر من اولي الامر
واشار المص رحمه الله الي سبب عتق ام الولد
بقوله **وسبب عتقها موته** اي السيد كما
استفيد من الاحاديث المذكورة **انعقاد الولد**
منه **حرا للاجماع** اي لاجماع الامة علي ان ولد
الرجل من امته ينعقد حرا **وللخبر الصحيح**
ان من اشراط الساعة اي علاماتها **ان تلد**
الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها فاقام
النبي صلي الله عليه وسلم **الولد مقام ابيه**
وابوه حر فكذا هو اي الولد فهو حر ايضا ولا ولاء
عليه لاحد لان مانع الرق قارن سبب الملك
فدفعه بخلاف ما لو اشتري زوجته الحامل منه
فان الولد يعتق عليه وولاوه له وتظهر فايدة ولايه
فيما لو اوصي لموالي فلان فانه يدخل وفي تحمل
العقل فان المولي يتحمله والاب لا يتحمله قال العلامة
الشوبري في حاشيته علي البهجة بعد نقل مثل

ما ذكرولك توجيه اخر لعتقها وهوانه لما انعقد
حرا ثبت حق الحرية لامه لانه الجزء منها فسري منه
اليها ومن هنا علم ان كونها مستولدة انما هو بطريق
السراية لا بطريق التبعية وعبارة البهجة تدل على ذلك
فانه قال ينعقد الولد حرا وتسري حرمة الحرية الى الام
فان قلت اذا كانت الولادة هي الموجبة للعتق فلم توقف
العتق على موت السيد ولم تعتق في الحال قلنا لان لها
حقا بالولادة وللسيد حقا بالملك وفي تعجيل عتقها
بالولادة ابطال لحق السيد من الكسب والاستمتاع وغير
ذلك ففي تعليقه بموت السيد حفظ للحقين فكان
اولى هذا من جهة العقل واما من جهة النقل فلقوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق فاذا مات فهي حرة
هذا واذا قدحت نظرك في الخبر ظهر لك منه ما ذكرته
لك من ان تعجيل عتقها بالولادة يؤدي الى ابطال حق السيد
من نحو الاستمتاع فاخر العتق حفظا له تامل قوله فيه
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة فما
جعل حريتها الا بعد انقضاء حاجة سيدها فاذا انقضت
عتقت ومن المعلوم انقضاؤها بالموت انتهى كلامه
لكن خالف في ذلك العلامة الحلبي في حاشيته على البهجة

حيث

حيث جعل ان ثبوت حق الحرية لام الولد انما هو
بطريق التبعية لا بطريق السراية وعبارته والدليل
على حرية ام الولد العقل والنقل اما العقل فلانه
لا الجزء منها وقد انعقد من السيد حرا فاستتبع الباقي
كالعتق غاية الامر ان العتق بالقول لما كان فيه قوة
كما بيناه اثر في الحال وهذا لضعفه انما يؤثر بعد الموت
فثبوت حق الحرية لام الولد انما هو بطريق التبعية وقيل
بطريق السراية ورد بان السراية انما تكون في الاشقاص
لا في الاشخاص انتهى كلامه ثم قال لكن لا يخفى ان لسايل
ان يقول صرح الاصحاب بان الفرع هو الذي يكون تابعا
للاصل لا العكس حيث صرحوا بان الحامل اذا اعتقها
مالكها عتق حملها تبعا حيث كان مملوكا دون العكس
وفرقوا بان الاصل لا يكون تابعا للفرع انتهى واعلم
ان العلماء رضي الله عنهم اختلفوا قديما وحديثا في معنى
هذا الحديث المتقدم فمنهم من استدل به على امتناع
بيع امهات الاولاد ومنهم من استدل به على جوازه والكلام
على تحقيق ذلك وبيانه مما يطول تركته خوفا من
التطويل ولقول الامام النووي رحمه الله ليس فيه دليل
على تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جوازه

وقد غلط من استدل به لكل من امريت لان الشي اذا جعل
علامة على شي اخر لا يدل على حظر ولا اباحة انتهى كلامه
وبالجملة فهذه الادلة متضمنة حصول الحرية عند
حلول المنية فان قلت لم قدم المص الدليل على المستدل
عليه قلت تبع في ذلك امامنا الشافعي رضي الله عنه
فقد جرت عادته بايراد الدليل من كتاب او سنة او اثر
اول الباب كما قاله بعضهم ووجهه واضح وما ذاك الا
ليعلم السامع له ان ما يأتي به من احكام الباب ماخوذ
من الدليل الذي قرع سمعه اولا ومن ثم قال الفخر الرازي
ان المحققين جرت عادتهم بانهم يذكرون اول الباب
ما هو الاصل والقاعدة ثم يخرجون عليه المسائل
ولما فرغ المص من الكلام على الادلة شرع يتكلم على محققات
الاستيلاد وهي اركانه الاربعة التي هي السيد والامة
والعلوق منه والولد كما قاله العلامة الشوبري في ختمه
على البهجة ومثله الحلبي في ختمه على البهجة ايضا
لكنه اسقط الركن الثالث وهو العلوق وهذه الاركان
الاربعة التي يتحقق بها الاستيلاد مستفادة من كلام
المص فافاد العلوق والسيد بقوله لو حبلت من
شخص حر كله بالرفع على انه فاعل نعت لانه صفة

مشبهة

مشبهة قال شيخنا ع ش في حاشيته على الكتاب
ولا يجوز جره توكيدا لحر خلافا قاله في حاشيته المذكورة
لان الحبل لا يتوهم كونه من بعض الحر حتى يدفع هذا
التوهم بالتوكيد وانما الذي يتوهم هو كونه حر البعض
تارة وحر الكل اخرى فقصد التعميم وانه لا فرق بين
ان يتصف كله بالحرية او بعضه بها فقط فالحرية
في الحقيقة صفة للكل والبعض وحاصل المعنى
لو حبلت ممن خلص عن الرق كله او بعضه كذا قاله
بعض مشايخنا وقول المص او بعضه معطوف على
قوله كله فهو مرفوع وبه يعلم ان ايلاد المبعض لامته
نافذ وهو كذلك على الراجح ولا يشكل عليه كونه غير
اهل للولا لانه انما يثبت له بموته فان عتق قبله
فذاك والا فقد زال ما فيه من الرق بموته اما ايلاده
لامة فرعه فلا ينفذ وفرق بينهما بان الاصل المبعض
لا يثبت له شبهة الاعفاف في مال فرعه بالنسبة
الى ما فيه من الرق ولا كذلك المبعض في امته اذ هو
مستقل بملكها مع كونه من اهل الملك التام على ما حصل
ببعضه الحر فالشرط موجود فيه فثبت الايلاد فان
قلت لاي شي ثبت ايلاد المبعض ولم يثبت اعتاقه

قوله والا فقد [illegible]
[illegible]
الرق بالموت اي [illegible]
ان شخصا وطيها بعد [illegible]
محترم فان حملة شخص [illegible]
بولد فهل هو حر تبعا [illegible]
نظر والاقرب الاول انتهى

قلت انما ثبت ايلاده دون اعتاقه لانقطاع رقه هـ
بالموت قبيل عتق مستولدته مع ما فيه من الحرية حالة
الاحبال فلم يوجد فيه رق حال عتق مستولدته
بخلاف اعتاقه كذا قاله العلامة الشوبري وقد
علم مما تقدم لكني ذكرته ايضاحا ويشترط في
السيد المذكور ان يكون ممن يمكن لحوق الولد به
فلو وطئ صبي لم يبلغ تسع سنين امته فاتت
بولد لم يثبت ايلاده لعدم لحوق الولد به بخلاف
ما لو بلغها ثم وطئ امته فاتت بولد لستة اشهر
فاكثر فانه يثبت ايلاده ويلحقه الولد ويحكم
ببلوغه كما قاله بعضهم والمعتمد ان الولد يلحقه
ولا يثبت ايلاده ولا يحكم ببلوغه لان النسب يكفي
فيه الامكان والاصل بقاء صغره وعدم صحة تصرفه
وزوال ملكه عن الامة وعلى هذا يلغز به ويقال
لنا اب غير بالغ او خنثى مشكل امته حبلت واتت
بولد ثم انه وطئه رجل فحبل ايضا فلا يثبت ايلاده
لامته في هذه الحالة لاتصافه بالانوثة وحبلها
يحتمل انه من شبهة او زنا او غير ذلك ولا حد
عليها كما هو واضح لعدم تحقق الزنا الموجب له

وكذا

وكذا لا يثبت ايلاده اذا استمر على اشكاله ولم يتضح
بذكورة ولا انوثة لعدم لحوق الولد به كما قاله العلامة
الشوبري فيما لو اخبر المعصوم بان الذي به عجز خلقي
فيه نظر ولعل اقرب الاحتمالات ثانيها بل هو اولى
مما صرح به المولف في شرح الروض من ثبوت
نسبة الولد منه وعدم الحكم عليه بالذكورة فيما
لو اخبر بميله الى الرجال ثم جامع واتت موطوءته
بولد وعبارته وعلم من استثنائه حبله فقط
انه لو اخبر بميله الى الرجال ثم جامع فاتت
موطوءته بولد لا يحكم بذكورته وهو كذلك لان الحس
لا يكذبه ويثبت نسب الولد منه احتياطا حكى ذلك
ابن يونس عن جده ثم قال وهو في غاية الحسن
والدقة انتهى كلامه ونقله عنه سم على ابن حجر
واقره ولا استيلاد للممسوح لعدم امكان لحوق الولد
به الذي هو الاصل في الاستيلاد بخلاف الخصي
والمجبوب والعنين فانه يثبت ايلادهم لامكان
لحوق الولد بهم وشمول قول المصنف حر لهم وشمل
ايضا المختار والمكره والرشيد والسفيه فانه يثبت

وانظر لو اخبر معصوم بان الولد منه في الحالة المذكورة هل يثبت نسبه منه والايلاد لان خبر المعصوم يفيد القطع او يثبت النسب دون الايلاد اخذا مما تقدم في مسئلة الصبي او لا يثبت واحد منهما وان وجب تصديقه نظرا ما استقر به شيخنا من عدم سقوط ضرب السنة للعنين صح صح

ايلادهم لكن لا يصح اقرار المحجور عليه بسفه به
لانه من الاتلافات المالية وصورته ان يرشد ثم يقر
بان عدم حال السفه او يقر بالوطي ثم تلد على فراشه
وتثبت الولادة او تقام بينة بان هذا ولد هذه
الجارية منه كذا قاله سم فتامل وشمل ايضا السلم
والعاقل وضدهما كما اشار لذلك بقوله ولو كافرا
اي اصليا وخرج به المرتد وسياتي الكلام عليه او
مجنونا فان قلت ما الحكمة في كون المص ترك
اداة الشرط من المتن وقدرها في الشرح بلو التي هي من
ادوات التحقيق وعبر بان اصله كغيره من المصنفين الشك
قلت لعله للاختصار ولثبوت الايلاد في بعض الا
حتمال كما سياتي ولموافقة كلامه في كثير من المواضع
حيث عبر فيها بلو دون غيرها من ادوات الشك فليتا
مل ثم لا يخفى عليك ان لو يتعلق بها مباحث مذكورة
في كتب العربية تركناها خوفا من الاطالة واشار المص
الركن الثالث بقوله امته وهي فاعل حبل وقيل
انها بدل من التاء في حبلت بناء على انها فاعل كما قيل به
ورد بانها حرف لا حظ له في الاعراب والقول بما سميناها
خارق للاجماع ولها شرطان الاول ان تكون مملوكة

للسيد حال علوقها منه الثاني ان لا يتعلق بها حق لازم
غير الكتابة حال العلوق والسيد معسر ولم يزل عنها بل
بيعت فيه ولم يملكها السيد بعد وذلك بان لا يتعلق بها
حق اصلا او تعلق بها وهو غير لازم او لازم وهو كتابة
او غير كتابة لكنه زال عند العلوق او مستمر والسيد
موسر او معسر وقد زال بعد ذلك عنها بنحو اداء او ابراء
او لم يزل وبيعت فيه لكن ملكها السيد بعد ذلك ففي
هذه الصور كلها يثبت الاستيلاد اما اذا تعلق بها كذلك
لم يثبت الاستيلاد والحق اللازم مثل الرهن بعد القبض
ومثل ارش الجناية ودين التجارة ولا فرق في حبلها بين
ان يكون مسببا عن وطي او غيره كما اشار اليه بقوله ولو
بلا وطي كان استدخلت حشفة ذكره او ماءه المحترم في
حال حياته ويعلم ذلك باقرار او بينة كما قاله مرهم
في شرحه او بوطي محرم بسبب حيض او نفاس او
احرام او فرض صوم او اعتكاف او لكونها محرما له
برضاع او مصاهرة او نسب كامه وبنته بان كان
مبعضا وملكها او لكونها مزوجة او معتدة او مجوسية
او وثنية او مرتدة او مكاتبة او لكونها مسلمة وهو
كافر ولا يجبر على اعتاقها بل يحال بينهما وعليه مؤنتها

ولہ كسبها ويزوجها القاضي باذنه وان كرهت ومهرها
له والمراد بالماء المحترم ان لا يخرج على وجه محرم
والعبرة في الاحترام بحال خروجه فقط على الراجح
عند الشمس الرملي وغيره حتى لو استدخلت الامة
ما سيدها المحترم على اعتقاد انه ما اجنبي ثبت به
الاستيلاد واستمنى رجل بحجر فخرج عليه منيه
فاستنجت به امراة عالمة بالحال او انزل في زوجته
فساحقت بنته فحبلت منه واتت بولد لحقه
ومن المحترم كما شمله حده المتقدم ما خرج بوطي
اجنبية ظانا انها زوجته او امته وانظر لو وطي
زوجته او امته ظانا انها اجنبية وخرج منيه هل
هو محترم اعتبارا بالواقع او لا نظرا للظنه المذكور
فيه نظر والظاهر الاول فراجعه ثم رايت سم في
شرح الغاية صرح بذلك بحثا حيث قال والعبرة
في الاحترام بحال خروجه فقط ولو باعتبار
الواقع فيما يظهر كما لو خرج بوطي زوجته ظانا انها
اجنبية فاستدخلته زوجة اخرى او اجنبية
اعتبارا بالواقع دون اعتقاده وان عكسنا في العكس
لان ذلك هو الاحتياط فيهما وحل خروجه باستمنا

ببيع

قوله بحال خروجه فقط اي وان دخل على وجه حرام اهـ

قوله زوجته اي كما اشار اليه

قوله بنته اي او اجنبية اهـ

قوله زوجته اي او امته اهـ

فرع
للكافر نكاح مدبرة وام ولد للكافر
الاصليين الحربي والحربية لا مكاتبته
لو اسلم مدبر الكافر لم [illegible] بيعه فيحال ما بينهما
مع عدل وكسبه لسيده ومؤنته عليه فان
عاد لدار الحرب ارسل اليه غاية ما عنده على مؤنة العبد
وان مات عتق من ثلثه وان عاق عن كله بيع الزائد
واخذ الورثة ولو دبر كافر عبده المسلم لم يصح
ويباع وان اسلم مكاتب الكافر بقي مكاتبا وان عجز
السيد بيع انتهى عباب

ببيع كخروجه بالزنا بجامع حرمة كل منهما لذاته حتى
لا تجب العدة باستدخاله ولا يلحقه الولد المنعقد فيه
نظرا انتهى كلامه ثم قال بعد اطالة الكلام في مسئلة
المكره على الوطي ونقله فيها عن الشهاب الرملي بانه
افتى بعدم لحوق الولد لعدم احترام وطئه بدليل الاثم
به لان الاكراه لا يبيحه وقضيته عدم وجوب العدة ايضا
ولا اشكال على هذا في عدم اللحوق وعدم وجوب العدة
في مسئلة الاستمنا كما لا يخفى **قلت** قال سم في
حاشيته على ابن حجر بعد استغراب ابن حجر بان
خروج المني ببيع كخروجه بالزنا وبفارق استمناه
بالاستمتاع بنحو الحايض بانها محل الاستمتاع
وتحريم الاستمتاع بها عارض بخلاف الاستنزال
باليد فانه حرام في نفسه كالزنا ولا ينافي كونه حراما
في نفسه انه قد يحل اذا اضطر له بحيث لولاه
وقع في الزنا لان الحل حينئذ بتسليمه عارض حرر
انتهى كلامه ومن المحترم كما شمله حده المتقدم ايضا
ما خرج بسبب تردد الذكر على حلقة دبر زوجته
او امته من غير ايلاج فيه لجواز ذلك كما صرحوا به
اما الخارج بسبب الايلاج فيه فليس محترما كما يوخذ

فائدة
[illegible]

من حد المتعدم لانه حرام لذاته خلافا لبعضه
من انه محترم كما لو وطئ اخته الرقيقة ويويد ما قلته
ما سياتي من ان الرجل لو وطئ امته في دبرها واتت بولد
لا يلحقه ولو خرج من رجل مني محترم مرة ومني غير محترم
مرة اخري ومزجها حتي صارا شيا واحدا واستدخلتهما
امته او اجنبية وحبلت من ذلك واتت بولد فانه
ينسب له تغليبا للمحترم كما قاله الطبلاوي لا يقال اجتمع
مقتض ومانع فيقدم المانع لانا نقول عدم الاحترام
غير مانع بل هو غير مقتض فتامل وانظر لو كان ذلك
من رجلين واستدخلته امة احدهما واتت بولد هل
ينسب لصاحب المحترم تغليبا له اولا والظاهر كما يوخذ
من كلام الطبلاوي الاول وبقي ما لو خرج من رجل مني
محترم مرة ومني غير محترم مرة اخري واشتبه احدهما
بالاخر وله امتان فاستدخلت كل واحدة منهما احدهما
وحبلت منه واتت بولد فهل يثبت الاستيلاد لكل منهما
او لواحدة منهما لا بعينها راجع ذلك وحرره فاني لم ار
فيه شيا وخرج بالمحترم ما اذا كان غير محترم
وهو الخارج علي وجه محرم لعينه كالزنا فلا يثبت به
الاستيلاد وبحال الحياة ما اذا استدخلت منيه المنفصل

في حال

في حال حياته بعد موته فلا يثبت به امية الولد
لانها بالموت انتقلت الي ملك الوارث وعلم من ذلك
بالاولي انه لو انفصل منه بعد موته واستدخلته
واتت بولد لا يثبت به الاستيلاد ولكن يثبت نسبه
منه ويرث لاحترامه كما صرح بذلك العلامة الحلبي
في حاشيته علي المنهاج واما ورثه مع كونه لم يكن حملا
حين الموت اتفاقا بوجوده منيا بعد موته بحيث
انعقد الولد منه نزل منزلة وجوده وقت الموت
فان **قلت** صرح الاطبا بان المني اذا ضربه الهوا فسد
فلا ينعقد منه الولد **قلت** لم تنظر الايمة لذلك
لانه امر ظني فلا ينافي الامكان وبعضهم وفق بين الكلامين
حيث قال مراد الاطبا بضربه الهوا فسده حتي لو
اخرجه عن صلاحية العلوق فصار كالبيض المذر
لا ياتي منه الفرخ فيستدل علي فساده وعدم فساده
بالوضع وعدمه ففي عدم الوضع يظهر الفساد
وفي الوضع يظهر عدم الفساد وهو كلام نفيس وظاهر
تعبيرهم بالوطي انه لا فرق فيه بين ان يكون في القبل
او الدبر وليس مرادا بدليل ما ذكره في الاستبرا من ان
الامة لا تصير فراشا للسيد الا بالوطي في القبل وحينئذ

لو وطئ الرجل أمته او زوجته في دبرها واتت بولد لا يلحقه
كما صرح بذلك الشمس الرملي في الاستبرا واللعان واعتمد
واعتمد ذلك ايضا شيخنا ش في حاشيته عليه وبه
يعلم ان ما قاله المح في بيان الطلاق السني والبدعي من
ان الرجل لو وطئ زوجته في دبرها واتت بولد لحقه
ضعيف واذا علمت ان الوطئ في الدبر لا يثبت به الا
ستيلاد فاستدخال الما المحترم فيه كذلك بالاولى كما
قاله شيخنا ش في حاشيته على هذا الكتاب في الاستبرا
خلافا للشهاب القليوبي في حاشيته على الجلال القائل
بثبوت الاستيلاد باستدخال الما المحترم في الدبر وانظر
لو قال له وطئ امته قبيل موته فحبلت واتت بولد هل
تصير ام ولد ام لا لانتقال الملك فيها للورثة قبيل الموت
راجعه ثم رايت الشمس الرملي في فتاويه سئل عن هذه
المسئلة واجاب بعدم ثبوت الاستيلاد فيها ثم لا يخفى
ان الاضافة تفيد ظاهرا انه لا بد ان يكون مالكا لجميع
الامة وتصدق بما اذا كان مالكا لشي منها لان الاضافة
تاتي لادنى ملابسة وهذا هو المراد بدليل ما ذكره في
العتق وعليه فلو اولد الشريك الامة المشتركة بينه
وبين غيره فان كان معسرا بقيمة حصة شريكه ثبت

الاستيلاد في نصيبه خاصة وحينئذ يجب عليه لشريكه
حصته من مهر مثل وارش بكارة لو كانت بكرا وولده منها
مبعض على الراجح بخلاف ما لو وطئ بعض الغانمين
جارية المغنم واحبلها قبل القسمة واختيار التملك
فان الولد حر نسيب وان كان لا ينفذ ايلاده الا في قدر
حصته اذا كان معسرا لقوة الشبهة فيها كما يوخذ مما مر
كذا قاله م ر في شرحه وقوله كما يوخذ مما مر عني من
قوله لان حق الغانم اقوى من حق الاب في مال ابنه
فتامله وان كان موسرا بحصة شريكه ثبت الاستيلاد
في جميعها وحينئذ يجب عليه لشريكه قيمة حصته
منها للاتلاف بازالة ملكه ويجب عليه ايضا حصته
من مهر مثل وارش بكارة ان كانت بكرا ومحل وجوب
ما ذكر ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب
والا فلا يجب عليه شي من ذلك وولده منها حر نسيب
ولا يجب عليه شي في مقابلته لشريكه لانتقال الملك
في امه قبيل العلوق به والمراد بالموسر هنا من له
من المال ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست
ثوب يليق به وعن سكنى يومه كما سبق في الفلس وانظر

هل العبرة باليسار والاعسار بوقت الاحبال كما ان
العبرة في ذلك بوقت الاعتاق في مسئلته ام لا ويفرق
بينهما راجعه ثم رايت الشمس الرملي في شرحه
صرح بالاول وعليه لو احبلها وهو معسر ثم ايسر
فلا سراية وانظر لو ملك حصة شريكه بعد الاستيلاد
وهو معسر هل يسري الايلاد اليها ام لا فيه نظر
ومقتضي اعتبارهم وقت الاحبال عدم السراية
وحينئذ فما الفرق بين ما هنا وما صرحوا به في
الامة المرهونة حيث قالوا او ولدها وهو معسر
ثم ايسر او بيعت في الدين ثم ملكها نفذ الايلاد
اللهم الا ان يقال انه في مسئلة الرهن مالك لجميع
الامة والايلاد ثابت في حقه بمجرد الاحبال وانما
تخلف نفوذه للمانع وقد زال ولا كذلك هنا فليتامل
وخرج بقولنا لو ولد الشريك الخ ما لو ولدها الشريكان
وفي هذه المسئلة كلام طويل مذكور في المطولات
وحاصله ان يقال اذا وطئها الشريكان فتارة لا يحصل
هناك علوق وتارة يحصل القسم الاول ان لا يحصل
فلا شي فيه من احكام الاستيلاد لكن على كل منهما للصاحبه نصف المهر وتقاصا ان تساويا واتحدا جنسا

وعبارة بعضهم في خمسة على شركة الاستثمار وعتقت امة مكاتبة مشتركة بين موسرين ادعى كل منهم انها مستولدة باتفاقهم وصدق كل منهم محتمل لان تقارب الاولاد في الولادة او لو يبق لاحدهم فيو مرون جميعا بالاتفاق عليها وكل من مات منهم عتق قدر نصيبه لانه بموجب عتقه وكل من الباقين معترف له بالشركة مع انتقال الملك اليه بالارث فلا ملك نصيب غيره بمجرد دعواه فاذا ماتوا جميعا عتقت كلها ولكن وقف الولا بينهم

وقف سد ثقة بروان الاولاد

ونوعا وقدرا وصفة فان كان احد المهرين اكثر
لكونها بكرا عند وطي احدهما ثيبا عند وطي الاخر او لا
ختلاف حالها صحة ومرضا او لغير ذلك اخذ صاحب
الاكثر الفضل فان افضاها احدهما لزمه نصف القيمة
لشريكه وان افتضها احدهما لزمه نصف ارش
الافتضاض مع المهر اي مهر بكر لا ثيب كما حقق
في محله كذا قاله العلامة الشوبري وفيه نظر فراجعه
وان اختلفا في المفضي لها او المفتض لها منهما
حلف كل منهما للاخر فان حلفا او نكلا فواضح ان لا شي
لاحدهما على الاخر وان حلف احدهما قضي له بحلفه
القسم الثاني ان يحصل هناك علوق فينظر هل
اتت بولد او بولدين فاشتمل هذا القسم على ضربين
الاول ان تاتي بولد فينظر ايضا ان ادعيا استبراء امكنا
وحلفا عليه لم يلحق بواحد منهما فلا استيلاد ايضا
وهو كولدها من نكاح او زنا واذا لم يدعيا استبراء او
ادعياه واتت بولد لدون ستة اشهر من الاستبراء
فله اربعة احوال الحال الاول ان لا يمكن لحوقه
باحدهما بان ولدته لاكثر من اربع سنين من وطي الاول
ولدون ستة اشهر من وطي الثاني او لاكثر من اربع

سنين من وطي اخرهما وطيا ولستة اشهر فاكثر من
الاستبرا ان ادعياه فلا استيلاد ايضا لعدم لحوق الولد
بواحد منهما **الحال الثاني** ان يمكن كونه من الاول
فقط بان ولدته لما بين اقل مدة الحمل واكثرها من وطي
الاول ولما دون اقل مدة الحمل من وطي الثاني فالا
ستيلاد ثابت في نصيب الاول ولا سراية ان كان معسرا
ونصف الولد حر وان كان موسرا سري في نصيبه الي
نصيب شريكه ويلزمه قيمته كما مر ومثل هذا **الحال
الثالث** وهو ما اذا امكن كونه من الثاني فقط بان
ولدته لاكثر من اربع سنين من وطي الاول ولما بين
ستة اشهر واربع سنين من وطي الثاني **الحال
الرابع** ان يمكن كونه من كل منهما بان ولدته لفوق
ستة اشهر ودون اربع سنين من وطي كل منهما
ولم يدعيا استبرا او لدون ستة اشهر من الاستبرا
ان ادعياه والحكم في ذلك ان يعرض علي القايف فمن
الحقه به منهما كان الحكم كما لو تعين الامكان منه فياتي
فيه ما تقرر انفا وان تعذر القايف فمن انتسب اليه
بعد كماله ببلوغ وعقل ثبت له الاستيلاد علي ما مر
وان تعذر القايف والانتساب والمدعيان للولد معسران

بلغ مقابلة [illegible]

حكم لكل منهما باستيلاد نصفها باقراره ولا سراية
اذ ليس احدهما اولي به من الاخر **الضرب الثاني**
ان تاتي بولدين وفيه كلام طويل وحاصله ان يقال
ان اتفقا علي السابق منهما وهما موسران او الاول
موسر فقط صارت مستولدة للاول وعليه للثاني
نصف مهرها ونصف قيمتها واما نصف قيمة الولد
فلا تجب لانتقال الملك في امه قبيل العلوق به وحينيذ
فان وطيها الثاني وهو عالم بالحال لزمه الحد اذ لا شبهة
حينيذ والولد رقيق للاول وان كان جاهلا فالولد
حر وعليه للاول تمام المهر وتمام قيمة الولد يوم
الوضع **فان كانا** معسرين او كان الاول معسرا ثبت
الاستيلاد في نصيب الاول ولم يسر فاذا احبلها الثاني
ثبت في نصيبه ايضا وعلي كل واحد نصف المهر لشريكه
ومن مات منهما عتق نصيبه وولاوه لعصبته **وان
اختلفا** في السابق منهما بان ادعي كل منهما وهما موسران
ان ايلاده قبل ايلاد الاخر لما السري ايلاده الي بقيتها
فان حصل الياس من بيان القبلية عتقت بموتهما
لاتفاقهما علي ثبوت استيلادها ولا يعتق بعضها
بموت احدهما لجواز كونها مستولدة للاخر ونفقتها

قوله ان تاتي بولدين اي بان اتت من كل واحد منهما بولد انتهي

اي والمهر ان لم تطاوعه انتهي

اي ان انفصل حيا فان انفصل ميتا فلا انتهي

في الحياة عليها ويوقف الولا بين عصبتها لعدم المرجح
واما الولد المتنازع فيه فحكمه انه يلحق من الحقه به
القايف حيث امكن لحوقه بكل منهما بان كان بين وطي كل منهما
وولادته فوق ستة اشهر كذا قاله شيخنا ع ش في
حاشيته علي م ر وفيه نظر لظاهر لان فرض المسيلة انها
اتت من كل واحد منهما بولد فتامل وخرج بقولي حصل
الياس ما اذا لم يحصل بان كان يرجي زوال اللبس وحكمه
واضح من التاخير لزوال الاشتباه فان كانا معسرين
فلا ثمرة للاختلاف والحكم كما لو عرف السابق وهما معسران
وحينيذ فيقال ان مات احدهما عتق نصيبه وولاوه
لعصبته وان ماتا فالولا لعصبتهما بالسوية وان كان
احدهما موسرا والاخر معسرا ثبت الايلاد في نصيب
الموسر له اذ لا نزاع للمعسر فيه والنزاع في نصيب المعسر
اذ كل منهما يدعيه وحينيذ فنصف نفقتها علي الموسر
ونصفها الاخر بينهما كما قاله الشمس الخطيب في شرحه
علي المنهاج ثم ان مات الموسر اولا عتق نصيبه
وولاوه لورثته فاذا مات المعسر بعده عتق نصيبه
وولاوه موقوف وان مات المعسر اولا لم يعتق
شيء منها فاذا مات الموسر بعده عتقت كلها وولا

نصيب

نصيب الموسر لورثته وولا الاخر موقوف هذا كله
فيما اذا كان الاختلاف في ان احدهما هو السابق بالايلاد
كما عرفت اما اذا كان الاختلاف عكسه بان قال كل
واحد للاخر انت وطيت اولا فسري الي نصيبي فلا
يخلو الحال ايضا من ثلاثة اضرب وهي موسران
معسران احدهما موسر والاخر معسر
فان كانا موسرين فقال البغوي رحمه الله يتحالفان
ثم نفقتها عليهما فاذا مات احدهما لم يعتق
نصيبه لاحتمال صدقه في ان الاخر سبقه بالاستيلاد
ويعتق نصيب الحي لانه اقر بان الميت اولد اولا ثم
سري الي نصيبه وعتق بموته وولا ذلك النصف
موقوف فاذا مات الاخر عتقت كلها وولا الكل موقوف
وان كانا معسرين فكما لو ادعي كل منهما انه اولدها
قبل ايلاد الاخر لها وقد تقدم حكمه من انه اذا مات
احدهما عتق نصيبه وولاوه لعصبته وان ماتا
فالولا لعصبتهما بالسوية وان كان احدهما موسرا
والاخر معسرا فقال الموسر سري الايلاد الي
نصيبي وقال المعسر انت اولدت اولا ولم يسري ايلادك
الي نصيبي تحالفا ثم النفقة عليهما فاذا مات

الموسر اولا عتقت كلها اما نصيب الموسر فبنوته وولاوه
هذا يقول هي مستولدتي وهذا يقول لعصبته واما نصيب المعسر فباقراره وولاوه موقوف
هي ملكي فيحلف كل منهما على نفي مدعى الاخر وان مات المعسر اولا لم يعتق منها شي لاحتمال ان الموسر
في الثلث الذي بيده قال في الروضة في كتاب سبقه بالاحبال فاذا مات الموسر بعده عتقت كلها
العتق والقايل هنا ولد ابنيا لا غرم له لانه ولا نصيب الموسر لعصبته ونصيب المعسر موقوف
لا يدعي شيئا لا عليه والذي يدعي الايلاد يلزمه الغرم والعبرة في اليسار وعدمه بوقت الاحبال كما صرح
لمدعي الملك لاعترافه بانه فوت عليه نصيبه به الخطيب كالرملي في شرحه على المنهاج انتهى
من الامة والولد كذا علله ومقتضاه ان ملخصا وشمل كلامه ما لو اولد الاصل الكامل الحرية
تكون الصورة فيما اذا سلم انه كان لمدعي الرق امة فرعه التي لم يستولدها ولو كانت مكاتبة او
فيها نصيب بالارث او غيره والا فلا يلزم مزوجة فانها تصير مستولدة له وان كان معسرا
من قوله مستولدة كونها مشتركة من قبل او كافرا لانتقال الملك له فيها قبيل العلوق وبها
ويغرم للثالث ثلث القيمة في الاصح لانها فيهم لغز جلال الاسلام الاسنوي في طراز المحافل فقال
الثلاثة كما قال بعضهم قد يقال يكتفي امة حبلت من شخص فانتقل ملكها الى ذلك الشخص
باليد عن تسلم نصيب مدعي الرق له فاليد بعد حبلها قلت ولا يتقيد هذا اللغز بامة الفرع
تقتضي الاشتراك بعد تعالمها فيغرم مدعي فقط كما هو ظاهر وانما لم يختلف الحكم هنا باليسار
الايلاد لمدعي الملك وان لم يسلم كونه يستحق والاعسار كما اختلف الحكم بذلك في ايلاد الامة
فيها نصيبا انتهى بحروفه المشتركة لان الايلاد هنا انما ثبت لحرمة الابوة
وشبهة الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك بخلافه
ثم فانه انما ثبت في حصة الشريك لدفع الضرر

عنه فلو نعزناه عند الاعسار لعلقنا حقه بذمة
خراب وهو ضرر ايضا والضرر لا يزال بالضرر وحيث
صارت مستولدة للاصل وجب عليه قيمتها يوم
الاحبال والقول في قدرها قول الاصل لانه غارم
ولو تكرر وطوه لها مدة واختلفت قيمتها فيها ولم
يعلم متى علقت بالولد اعتبرت قيمتها في اخر
زمن يمكن علوقها به فيه وذلك ستة اشهر
قبل ولادتها لان العلوق من ذلك يقين وما قبله
مشكوك فيه وهذا ظاهر حيث لم يستول عليها
قبل من العلوق والا فظاهر انه يلزمه اقصى قيمها
من استيلائه عليها الى من العلوق وولده منها
حر نسيب ولا يجب عليه قيمته لانتقال الملك
في امه قبيل العلوق به ويجب عليه مهر ثيب
وارش بكارة لو كانت بكرا ان تاخر الانزال عن تغييب
الحشفة كما هو الغالب والا بان تقدم انزاله على
تغييبها او قارنه فلا مهر ولا ارش لان وطئه وقع
بعد او مع انتقالها اليه لانه ملكها قبيل العلوق
قاله الشمس الرملي وانظر لو ادعى الاصل تقدم الانزال
على التغييب وادعى الفرع تاخره فهل القول قول

الاصل لان الاصل براة الذمة ولان ذلك لا يعلم الا منه
او القول قول الفرع لان الاصل وجوب المهر بالوطي
ما لم يحصل مسقط والاصل عدمه ولان الغالب
تاخر الانزال راجعه ثم رايت العلامة بن حجر
في شرح المنهاج قال ويظهر ان القول في التقدم
وعدمه قول الاب بيمينه وخالف ذلك في شرحه
الصغير للارشاد حيث قال ولو اختلفا في تقدمه
وتاخره فالذي يظهر تصديق مدعي التاخر لان مدعي
التقدم يدعي مسقطا لما اقتضاه ايلاج الحشفة ه
المتيقن الموجب للمهر والاصل عدمه مع قوة
جانبه بموافقته للغالب ومع ذلك لا نظر
لاصل براة الذمة انتهى وقد نقل الكلامين المذكورين
شيخنا ع ش في حاشيته كالعلامة ابن قاسم ولم
يرجحا منهما شيا مع سعة نظرهما وانظر لو شك
في التقدم والتاخر ولم يدع الاصل كالفرع واحدا
منهما قال العلامة ابن حجر في شرح المنهاج هو محل نظر
لان الاصل العام براة الذمة والخاص الزامها اذ اتلاف
مال الغير الاصل فيه ايجابه للضمان ويتجه لهم
انهم يرجحون هذا الخصوص فهو اقوى ومع

ذلك

ذلك الاقرب الاول لان الاب امتاز عن غيره بما اوجب
خروجه عن هذا الخاص انتهى نقل ذلك شيخنا
ع ش في حاشيته واقره كالعلامة ابن قاسم مع سعة
نظرهما وقوتهما على الترجيح وبهذا يعلم انه لا عبرة
بما بحثه بعضهم من وجوب المهر تمسكا بالاغلب
من ان الانزال بعد مغيب الحشفة فتامل قال بعضهم
نقلا عن الخطيب وخرج بقولهم لو وطي امة فرعه
استدخالها منيه فلا يثبت به الايلاد اذ لا شبهة ملك
حينئذ انتهى كلامه ومقتضاه انه لا فرق في استدخالها
مني الاصل المنفصل في حال حياته بين ان يكون في حال
حياته او بعد موته وهو ظاهر في الثانية ومقتضاه
ايضا ثبوت النسب في المسئلتين حيث كان المني محترما
كما هو فرض المسئلة وهو كذلك وعليه ظهر فينعقد الولد
حرا او رقيقا فيه نظر والظاهر الاول قياسا على ما صرحوا
به من ثبوت النسب والارث فيما لو استدخلت امته
منيه المنفصل في حال حياته بعد موته بل ربما يكون
ذلك شاملا لمسئلتنا الثانية ونعلم منه الاولى بطريق
الاولى ومقتضى تعليله بقوله اذ لا شبهة ملك حينئذ
ثبوت الايلاد فيما لو ادخل الاصل منيه في فرج امة فرعه

ظهر

وفي [illegible] قال بعضهم نقلا عن الخطيب
ايضا في شرح المنهاج وعبارته وهل ينبغي انه لو كانت
المدخلة امة ابنه ان يثبت الاستيلاد كما لو حبل
الاصل امة فرعه الاوجه عدم الثبوت اذ لا شبهة
ملك حينئذ اهـ بحروفه

وحبلت منه واتت بولد لوجود شبهة الملك في الحالة
المذكورة فراجعه **وانظر** لو خرج مني الاصل بعد موته
واستدخلته امة فرعه وحبلت منه واتت بولد هل يثبت
نسبه ام لا فيه نظر والظاهر اخذا مما تقدم عن العلامة
الحلبي الاول بل هو شامل له ويبقي مالو وطي الاصل امة
فرعه بعد استدخالها منيه واتت بولد يمكن كونه
من كل من الوطي والاستدخال هل يثبت الايلاد نظرا
للوطي ام لا نظرا للاستدخال فيه نظر والاقرب الاول
اذ الوطي مقتض للايلاد واستدخال المني في الحالة
المذكورة غير مقتض له والمقتضي مقدم علي غيره فتامل
وخرج بقيد كون الاصل كامل الحرية مالو كان مبعضا
او مكاتبا او قنا واولد امة فرعه الحر او المبعض او المكاتب
فلا تصير مستولدة له وولده منها حر كما قاله الشمس
الرملي لان وطي الوالد لا يكون الا شبهة وولد الشبهة
حر كذا قاله العلامة ابن قاسم وحينئذ يجب عليه
مع المهر قيمة الولد لفرعه وهي تتعلق بذمة من ذكر
اذ لا اختيار له في انعقاد الولد حرا فيطالب بقيمة الولد
بعد عتقه نعم الاوجه مطالبة المكاتب بها حالا
لانه يملك والمبعض بقدر الحرية حالا وبقدر الرق بعد

عتقه واما المهر فيتعلق بذمة المكاتب كالحر لانه يملك
ويتعلق برقبة القن وان طاوعته علي الراجح لان مطاوعتها
انما تؤثر اذا اسقطت المهر وهي هنا لا تسقطه للشبهه
والحق لغيرها فهو جان علي حق الغير فيتعلق برقبته
ويتعلق نصف المهر برقبة المبعض ونصفه بذمته
كما استظهره شيخنا ثم في حاشيته ولا يتكرر المهر
بتكرر الوطيات لاتحاد الشبهة **وانظر** لو ظنها زوجته
فوطيها ثم وطيها ثانيا عالما بانها امة فرعه فهل يتكرر
لتعددها في ظنه او لا لان الشبهة في الاولي في نفس الامر
هي الشبهة في الثانية توقف في ذلك العلامة الشوبري
ولي به اسوة في التوقف وخرج بالتي لم يستولدها مالو
كانت مستولدة له فانها لا تصير مستولدة للاصل بايلاده
لها لانها لا تقبل النقل وحينئذ يجب عليه مهر وقيمة
الولد لفرعه **وانظر** لو كان الاصل مسلما والفرع ذميا
ومستولدته ذمية هل يثبت استيلاد الاصل لها لانها
قابلة للنقل لو نقضت العهد وسبيت او لا لانها علي
حالة تقتضي منع النقل فيه تردد والاوجه القطع بالثاني
كما قاله الشمس الرملي وشمل كلامه ايضا مالو اشتري زوجته
ثم وطيها واتت بولد يمكن كونه من الوطي في النكاح

[illegible]

ومن وطيه في ملك اليمين بل اتت به لستة اشهر فاكثر
من الوطي الحاصل بعد الشرا ولم يدع استبرا وادعاه
واتت به لدون ستة اشهر من الاستبرا حكم بانه
من ملك اليمين وصارت به مستولدة له وان احتمل
العلوق من الوطي في النكاح لان الحادث يقدر باقرب
زمن هكذا ذكروه وهو ظاهر كما قاله الطبلاوي فان
اتت به لستة اشهر من الاستبرا فالاظهر انه لا يلحق
بالنكاح ولا بملك اليمين وان كان الاحتمال باقيا
لان فراش اليمين نسخ فراش النكاح وفراش ملك
اليمين انتسخ بالاستبرا مع اتيانها بالولد لاقل مدة
الحمل كذا قاله العلامة الحلبي وغيره ولا يخفى عليك
ان التعليل السابق اعني لان الحادث يقدر باقرب
زمن يقتضي ان الولد يكون للثاني فيما لو وطي الرجل امته
ثم باعها فوطيها المشتري من غير استبرا واتت
بولد يمكن ان يكون من كل منهما مع انه ليس كذلك وحكمه
انه يعرض على القايف كما صرح به في الروض في باب
الاستبرا وحينيذ فالاولى التعليل بما علل به بعضهم
وهو التغليب لجانب الحرية فان قيل يرد على هذا
التعليل ايضا ما لو وطي زوجته الرقيقة ثم طلقها

ثم وطيت من غيره في عدتها بشبهة تقتضي الحرية
بولد وانت يمكن ان يكون منهما فانه يعرض على القايف ولا يعتق
به الثاني كما يقتضيه التعليل المذكور **قلت** اجاب
الشهاب البرلسي بالفرق بين مسيلتنا وهذه بان مسيلتنا
الولد فيها من شخص واحد فناسبه تغليب الحرية بخلاف
هذه كذا اجاب ومقتضاه ان الشبهة لو كانت من المطلق
حكم بحرية الولد وقد يدعى وضوحه وشمل كلامه ايضا
قوله وشمل كلامه ايضا مسايل كثيرة تركتها طلبا للاختصار واستفيد من
كثير منها ما لو اضافة الامة اليه عدم نفوذ ايلاد المرتد حالا لانه
وطي امته موقوف كملكه فان عاد الى الاسلام ثبت ايلاده والا فلا
ظانا حيايه
فيان ميتا واتت منها بولد فانه لانه يتبين بذلك انها لم تكن امته حال الاحبال ولم يكن
سيدا لها اذ ذاك والكلام في احباله اما ايلاده قبل الردة
يثبت ايلاده او بعد زوالها فنفوذه ظاهر وعدم نفوذ استيلاد
اذ العبرة في الامة التي نذر مالكها التصدق بها او بثمنها لزوال ملكه
بنذر ذلك بما عنها بالنذر وعدم ايلاد الواقف او الموقوف عليه الامة
في نفس الامر لانها في ظن المكلف الموقوفة بنا على الاصح من ان الملك فيها لله تعالى وقد تكلمت
كما في البيع ونحوه على هذه المسيلة في ختمي الكبير على التحرير بما يطول
وهذا بخلاف فمن اراده فليراجعه واقام المصنف الركن الرابع وهو الولد بقوله
العبارات فان **فوضعت** اي ولو من غير محله المعتاد كما قاله الشهاب
العبرة فيها بما في

القليوبي في حاشيته على الجلال ولدا حيا وميتا ولو احد
توءمين وان لم ينفصل الاخر لوجود مسمى الولد والولادة
المنوط بهما امية الولد في الاحاديث السابقة وفارق
ما صرحوا به في العدد من انه لا بد من انفصال التوءم الاخر
لان المدار فيها على براءة الرحم وهي لا تحصل الا بذلك
وسوا وضعته في حياة السيد او بعد موته بمدة
يحكم فيها بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الاوجه
كما رجحه بعضهم انها تعتق من حين الموت فتملك
كسبها بعده كما قاله ابن حجر وغيره او ما تجب فيه
غرة وهو ما يتبين فيه شيء من خلق ادمي كمضغة
فيها صورة ادمي ظاهرة او خفية اخبر بها القوابل
ويعتبر اربع منهن او رجلان خبيران او رجل وامرأتان
وتعبير كثير من اهل الخبرة بالنسا كالروضة واصلها
تبعا للامام الشافعي رضي الله عنه جرى على الغالب
ولو اختلف اهل الخبرة هل فيها خلق ادمي او لا قدم
المثبت فيما يظهر لان معه زيادة علم كذا بحثه الشمس
الخطيب وتوقف فيه وظاهره انه يقدم المثبت وان كان
غيره اعلم واكثر وهو كذلك كما قاله العلامة الشوبري
احتياطا لامية الولد مع ما فيه من تشوف الشارع

ووجد عدم نفوذ استيلادها كما قاله العلامة الشوبري في ختمه على الجمعة ان المنفق التصدق بالثمن وهو يقتضي تبين بيع حتى يحصل الثمن فيتصدق به وفائدته [illegible] السابق والحق بالسابق هذا ما ظهر [illegible]

صلى الله عليه وسلم الى العتق كل التشوف وقوله وان
لم ينفصل ضعيف كما قاله الزيادي وغيره وانظر هذه
المبالغة مع ان الفرض فوضعت ويمكن الجواب بان
التقدير فوضعت بعد موت السيد او قبله وان لم
ينفصل في حياته فكانه قال فوضعت ولدا انفصل
كله في حياة السيد او بعضه فيها وبعضه بعدها
وعليه فلا تضعيف كذا قاله شيخنا ش في حاشيته
على الكتاب ومعلوم ان قوله او ما فيه غرة معطوف
على قوله حيا وحينئذ فهذا العطف يقتضي انه
قسيم لما قبله فيفيد كما قاله النجم الغيطي ان المضغة
لا توصف لا بحياة ولا بموت بل واسطة بينهما قلت
ويفيد ايضا جعل ما قبله صفة للمحذوف كما قررته
ان المضغة لا تتصف بحياة ولا موت وحينئذ يسقط
قول ابن قاسم الغزي في شرحه على المنهاج ولو اقتصر
على ميتا اغنى عما بعده لان الغرة انما تجب في ميت وخرج
بقوله فوضعت حيا وميتا ما لو انفصل بعضه
كان اخرج راسه او وضعت عضوا منه وباقيه
مجتن فلا تعتق بموت السيد حينئذ بل لا بد من انفصال
كله وان خالف في ذلك الداري لكن يثبت لها امية الولد

لا تسمى ولدا وقوله كذلك ولا محذوف والتزاما ان المضغة صح

فاذا انفصل باقيه تبين عتقها من حين الموت فتستحق
ما كسبته بعد موت السيد هذا هو الظاهر كذا قاله
الشمس الخطيب ووافقه الشهاب القليوبي في حاشيته
على الجلال حيث قال ويثبت بالقاء بعضه الاستيلاد
لا العتق فان القت بعضه بعد موت السيد تبين
عتقها ولها كسبها انتهى وبقوله او ما فيه غرة
ما لو قلن انه اصل ادمي ولو بقي لتصور فانه لا يثبت
به الايلاد كما لا تجب به الغرة وان انقضت به
العدة كما نص على ذلك في المواضع الثلاثة الامام
الشافعي رضي الله عنه ومن ثم تسمى مسئلة النصوص
والفرق ان العدة منوطة بوضع الحمل وهو صادق
بذلك وايضا الغرض من العدة براءة الرحم وذلك كاف
فيه قال في الشامل ولان العدة تنقضي بدم الحيض
فبان تنقضي بذلك اولى والغرة والاستيلاد تابعان
بتسميته ولدا ويعني غالبا حتى لا ترد المضغة التي
فيها صورة وهذا لا يسمى ولدا مع ما انضم الى ذلك
في مسئلة الغرة من ان الاصل براءة ذمة الجاني وفي
مسئلة الاستيلاد من ان الاصل فيمن علم رقه بقاؤه
عليه اي فلا يثبت حق الاستيلاد الا بيقين كذا قاله

العلامة

العلامة الشوبري والكافي في المضغة استقصائية
كما قاله الشهاب القليوبي في حاشيته على الجلال
وخرج بها العلقة فلا يثبت بهما الاستيلاد وان اخذتها
امته الثانية وادخلتها في فرجها وتخلقت فيه ووضعت
بعد ذلك اما الاولى فلعدم الصورة في العلقة ه
واما الثانية فلعدم التخلق من منيها ومثل العلقة
فيما ذكر المضغة التي خلت عن الصورة بالكلية لكن
قال بعض مشايخنا بثبوت الاستيلاد بها لامته الاولى
التي القتها لتبين انها كانت فيها صورة خفية وفيه
نظر فراجعه **تنبيه** لو قالت الامة التي
وطئها السيد القيت سقطا صرت به ام ولد وانكر
السيد الاسقاط من المصدق منهما في ذلك وجهان
رجح الاذرعي منهما تصديق السيد وان اعترف بالحمل
ما لم تمض مدة لا يبقى الحمل فيها غالبا وهذا ما اعتمده هـ
الزيادي تبعا للشمس الرملي ثم قال اعني الرملي ولو اتفقا
على انها اسقطت وادعت انه سقط مصور وقال
بل لا صورة فيه اصلا فالظاهر تصديقه ايضا لان الاصل
معه انتهى كلامه قال الشهاب البرلسي ولا يخفى ان التصديق
لا سيما اذا نوى باليمين بعد لو انكر الوطء وادعته مع الاستيلاد وصدق
الاسقاط والعلوق ...

فرع
قال في البيان اذا ماتت الامة ...
انتهى طلاوي

بلا يمين وان كان يتم ولد لان الاصل عدم الوطء كذا
ذكروه في اخر باب الاستبرا وقد يشكل عليه ما لو اختلف
السيد وعبده في صدور تدبير فان السيد يحلف على
نفي ذلك فان قلت ما الحكمة في ان المص عدل
عن قول اصله فولدت الى قوله فوضعت مع ان الكلمتين
متساويتان في الحروف قلت لعل الحكمة في ذلك
ان قول الاصل فولدت يحتاج لتضمينه معنى القت
ليعم قوله او ما تجب فيه غرة لان القا ما تجب فيه
غرة كالمضغة لا يسمى ولادة كما صرحوا به في باب
الغسل ولا كذلك تعبير المص بالوضع فتامل ولما
فرغ من محققات الاستيلاد التي هي اركانه
الاربعة كما تقدم بيانها اشار الى ثمرته بقوله
عتقت بموته اي حقيقة او حكما ولو كان
موته بقتلها له بقصد الاستعجال لما مر من الاحاديث
الدالة على عتقها بموت الشاملة لما اذا كان موته
بقتلها لاجل العتق ويثبت عليها القصاص بشرطه
فلوليه ان لم يرث ولدها شيئا من دمه ان يقتلها فان
قتلته خطا او شبه عمد ضمنته بالدية في ذمتها
لان تمام الفعل حصل وهي حرة ويوخذ من ذلك انها

السيد صح

لو قتلت سيدها البعض عمدا انه يجب عليها القصاص
لانها حال الجناية رقيقة والقصاص يعتبر بحال
الجناية والدية بالزهوق كذا قاله الشمس الخطيب
في ختمه على المنهاج وانظر لو ماتا معا او شك
في المعية والسبق ما الحكم محل نظر قاله عميرة وقال
ابن قاسم قد يقال حكمها العتق في الاولى بناء على
ان العلة تقارن المعلول بخلاف الثانية للشك
في سبب الحرية والاصل دوام الرق فليتامل قال
الطبلاوي يبعد نقله ما ذكر وقد يتوقف في الاولى
بانه اجتمع مقتض ومانع فيقدم المانع ويشهد
له منع التوارث في مثل هذه الحالة انتهى كلامه وفيه
نظر ظاهر فتامله وانظر ما فائدة الحكم بالعتق في
الاولى وما يترتب عليه اذ الرق ينقطع بالموت كما
صرحوا به الا ان يقال فائدته تظهر في الحلف
والتعاليق فتامل وقد استشكل العتق بالقتل بالقاعدة
المشهورة من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه
ويعبر عنها بعبارة اخرى من استعجل الشيء قبل
اوانه عوقب بنقيض المقصود كحرمان قاتل المورث
من الارث فكان القياس ان لا تعتق بقتله معاقبة لها

بالحرمان ومعاملة لها بنقيض قصدها كما فعل ذلك
بقاتل مورثه حيث منع الارث لذلك واشار الرافعي
رحمه الله الى الجواب عن الاشكال المذكور بقوله
ان الايلاد كالاعتاق بدليل سرايته الى نصيب الشريك
فكما ان الاعتاق لا يضر فيه قتل العتيق لمعتقه
كذلك الايلاد لا يرفع اثره قتل المستولدة لسيدها
وبحث العلامة ابن قاسم في كلام الرافعي المذكور
حيث قال قد يفرق بين حصول نفس العتق
وحصول سببه فقط قلت وفرق الرافعي ايضا
بان في العتق حظا للمقتول اي وهو حصول
ثواب العتق بسبب احباله بخلاف الارث فانه
لا حظ فيه للمقتول لانه لا يثاب على ما تاخذه ورثته
لانهم انما اخذوا ذلك قهرا عليه وان فرض انه
جمعه بقصدهم لانه لم يعطهم كذا قاله العلامة
الحلبي في ختمه على البهجة فتامله قال النجم
الغيطي رحمه الله ومن اللطائف ان لهذه القاعدة
مثالا في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت
بعد استيفا معموله فان نعت قبله امتنع عمله من اصله
هذا لفظه وبيان كون ما ذكر من افراد القاعدة المذكورة

وقف سيد نقيب رواق الاكراد

ان اسم الفاعل لما كان لا يعمل الا ان تاخر نعته عن معموله
فلما تقدم نعته كانه تعجل ذلك فعوقب بحرمان العمل في
المعمول هذا وقد خرج عن القاعدة المذكورة ام الولد
كما تقرر ولهذا نظاير كثيرة متفرقة في ابواب الفقه لا يعا
رض فيها بنقيض المقصود منها ما لو قتل المدبر سيده ليعتق
فانه يعتق لان التدبير تعليق عتق بصفة وقد وجدت
ومنها ما لو قتل الداين المدين ليحل عليه الدين المؤجل فانه
يحل لان الاجل انما ثبت لرفق من عليه الحق بالاكتساب فيه
فاذا مات فالحظ له بالتعجيل لتبرا ذمته ومنها ما لو طلق
زوجته باينا في مرض موته فرارا من الارث فينفذ ولا
ترثه على الجديد ومنها ما لو رمى نفسه من شاهق ليصلي
قاعدا لا يجب القضا في الاصح ومنها ما لو شربت دوا لتلقي
الجنين فالقته ونفست لم يلزمها قضا صلوات ايام
النفاس على الاصح وكذا لو شربت دوا فحاضت لا يجب
عليها قضا الصلوات ومنها ما لو اساء عشرة زوجته حتى
افتدت بالخلع فانه يصح على الصحيح ومنها ما لو جبت المراة
ذكر زوجها فانه يثبت لها الخيار في الاصح ومنها ما لو
عيب المستاجر الدار المستاجرة فانه يثبت له الخيار
ايضا ومنها ما لو افطر بالاكل متعمدا ليجامع لم تجب الكفارة

قطعا **ومنها** ما لو شرب شيئا قبل الفجر في رمضان فاصبح
مريضا مما شربه ابيح له الفطر قطعا كما قاله الروياني رحمه
الله **ومنها** مسائل اخر لا نطيل بذكرها ومثل موت السيد
ما لو نسخ كله او نصفه الاعلي جاذ كما مر جوابه وما لو قهرته
وهو حربي فتعتق في الحال كما قاله مر وغيره لانه يدخل
في ملكها بذلك ويدخولها في ملكها خرجت عن ملكه
فتعتق لانها لم تخرج عن ملكه الي مالك فتصير حرة
كذا قاله بعضهم نقلا عن شيخنا م ش وفي كلام السيد السمهودي
ان قهرها السيدها بمنزلة اعتاقه اياها **وانظر** هل يكون الولا
عليها لمن اذ يتعذر ثبوت الولا للشخص على نفسه ويتعذر
ثبوته للسيد مع كونه صار رقيقا ويتعذر ثبوته
لعصبته لان ثبوته لهم فرع عن ثبوته له والاقرب ان يقال
بانتفا التعذر وثبوت الولا للسيد مع كونه صار رقيقا
حتي لو اعتق كان ولاوه السابق ثابتا له عليها اخذا مما
صرح به صاحب الفصول من ان الذمي لو اعتق عبدا ثم
التحق بدار الحرب فاسترق لا يبطل ولاوه علي عتيقه علي الراجح
حتي لو اعتق كان ولاوه السابق ثابتا له عليه فتامل ذلك
وحرره فاني لم ار فيه شيا **وانظر** حكم ولدها الحادث بعد ايلادها
هل يعتق معها اما لا لزوال ملك السيد عنه فيه نظر والاقرب

او بعدها فلا يعتق لان اموالهم
محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم
بالاستيلاء ولا يرد الي سيده لانه جا مسلما
مراغما والظاهر انه يسترقه ويبيعه
ولا عشيرة له تحميه بل يعتقه السيد
فان لم يفعل باعه الامام علي مسلم
او اشتراه للمسلمين بعارة الاصل ودفع
قيمته من بيت المال واعتقه عنهم ولهم
ولاوه واعلم ان الهجرة ليست شرطا
في عتقه بل الشرط فيه ان يغلب علي
نفسه قبل الاسلام ان كانت هدنة
ومطلقا ان لم تكن فلو هرب الي مامنه
ثم اسلم ولو بعد الهدنة او اسلم ثم هرب
قبلها عتق وان لم يهاجر فلو مات قبل
قبل هجرته مات حرا يرث ويورث وانما
ذكروا هجرته لانها يعلم عتقه غالبا
انتهى الشيخ خض علي التحرير في باب الهدنة

الثاني

الثاني لما ذكره فيه ولما تقدم عن السيد السمهودي من ان
قهرها السيدها **فان قلت** كان الانسب بالترجمة ان يقول
في جواب الشرط بدل قوله عتقت صارت ام ولد **قلت**
قال الطبلاوي ما قاله هو الانسب لانه اصرح في الدلالة
علي المقصود لان الوصف بامية الولد لا يفيد ذلك
من حيث مطلق دلالة ظاهر اللفظ وان كان المراد ذلك
عند اهل الشرع حيث اطلق ولان الذي عقد له الباب
انما هو احكامها لا وصفها بامية الولد وانما خص الجواب
بهذا الحكم لانه اصل بقية الاحكام **قلت** ولم يقل
صارت مستولدة وعتقت بموته طلبا للاختصار
ولتوفيته بالمقصود بما ذكر كما علمت **ولما فرغ**
من متعلقات الاستيلاد وثمرته عقب ذلك ببيان
حكم ولد المستولدة فقال **كولدها الحاصل بنكاح** صحيح
او فاسد حالة كونه **رقيقا والحاصل بزنا** اي منه وحده
او معها كما شمله كلامه ولو كان الزاني فرعا لمالكها والحاصل بنكاح او زنا وخرج
قوله
بذلك ولدها من السيد
صل بشبهة لا تقتضي الحرية كما سياتي في كلامه **بعد**
وان ظنها حرة فهو حر
وضعها الذي حصل به الاستيلاد الثابت قد **فانه يعتق**
الامة انتهى شيخنا في شرح
من راس المال **بموت السيد وان ماتت امه قبل ذلك**
اي موت السيد لان الولد يتبع الام في الحرية فكذا في حقها

الازم ولانه حق استقر له في حياة امه فلم يسقط
بموتها وهذا احد المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع
ويبقي حكم التابع كما في نتاج الماشية في الزكاة حيث
يبني حوله علي حول اصله وضابط ذلك انه اذا كان
التابع مقصودا في نفسه لا يسقط بسقوط المتبوع
فمن افراده ما تقدم وله افراد اخر ذكرها العلامة الشوبري
في ختمه علي البهجة فمن ارادها فليراجعها وعلم من كلام
المص ان سيد المستولدة لو نجز عتقها في حياته لم يتبعها
ولدها في العتق المنجز بخلاف المكاتبة اذا نجز السيد
عتقها فان ولدها يتبعها فيه والفرق كما قاله القاضي
حسين ان اعتاق المكاتبة جا من جهة الاستحقاق
فانها تعتق تارة بالادا وتارة بالابراي واعتاقها
يحصل به الابرا ضمنا واعتاق المستولدة انما يستحق
بالموت الذي ومعلوم ان المكاتبة لو ماتت لا يعتق ولدها
لبطلان الكتابة بموتها وعلم من كلام المص ايضا
ان ولد المستولدة لو مات قبل السيد لا يعتق كما هو ظاهر
وانظر لو مات مع السيد او شك في المعية والسبق والظاهر
اخذا مما تقدم عن سم انه يعتق في الاولي دون الثانية
لما مر وهذا بخلاف ولدها الحاصل بنكاح غ فيه حرية

او

او بشبهة تقتضي الحرية كان وطيها والحال انه
قد ظن انها زوجته الحرة او امته لانعقاده حرا
كولدها من سيدها فان كانت الشبهة لا تقتضيها كان
وطيها غير فرع سيدها وقد ظن انها زوجته الامة
فكامه اي فيعتق من راس المال بموت السيد كما مرت
الاشارة الي ذلك وخرج بقولي غير فرع سيدها ما لو وطيها
فرع سيدها بالشبهة المذكورة واتت بولد فلا يكون كامه
لانه يعتق علي جده لدخوله في ملكه ولا يلزم الفرع قيمته
لانعقاده رقيقا وبخلاف ولدها الحاصل بنكاح لا غرور
فيه بحرية او زنا او شبهة لا تقتضي الحرية قبل
الوضع الذي صارت به مستولدة استيلادا نافذا فلا
يعتق بموت السيد لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية
للام والكلام في غير المكاتبة اما هي فالولد الحادث
منها قبل الاستيلاد تبعيته لها في الكتابة والتنبيه
علي ذلك من النفايس كما قاله العلامة الشوبري
في ختمه علي البهجة وخرج بالنافذ الايلاد غير النافذ
كما اشار اليه بقوله ومن ثم لم يعتق بموت السيد
ولد المرهونة عند غير فرعه الحاصل بذلك
اي بنكاح او زنا او شبهة لا تقتضي الحرية بعد وضعها

الذي لم تصر به مستولدة استيلادًا نافذًا وبعد بيعها **وقبل عود ملكها اليه فيما لو ولدها** اي المرهونة عند غير فرعه بغير اذن مالكها وهو **معسر** وقلنا بالاصح من انها لا تصير مستولدة **ثم بيعت في الدين** ثم ولدت عند المشتري ولدًا مما ذكر **ثم عاد ملكها** وملك ولدها **اليه** بشرا او غيره فانه يحكم لها الآن بالاستيلاد فتصير مستولدة على الراجح ولا يتبعها ولدها بل هو رقيق لا يعطى حكمها لا في العتق بموت السيد ولا في غيره لانه ولد قبل الحكم باستيلادها ولحدوثه في ملك غيره **وانظر قوله** في حتمنا الكبير على شرح التحرير حكم ما اذا اعاد ملكها اليه وهي حامل فان ولدت ولدًا مما ذكر قبل بيعها ثم بيعت في الدين لم يجز بيع الولد لثبوت التبعية له نظرًا لحدوثه في ملكه حال الحكم بثبوت الاستيلاد لامه بالنسبة للمستولد فهو لان حق المرتهن لا تعلق له به فيعتق بموت السيد وانما بيعت امه للضرورة **وانظر** لو عاد ملك بعضها اليه هل يسري لباقيها الاوجه نعم كمن ملك بعض من يعتق عليه كذا بحث في باب الرهن كذا قاله العلامة الشوبري على العباب قال الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض فلو بيع بعضها وهي حامل

في الدين فولدت عند المشتري ولدًا من زوج او زنا ثم اشترى المستولد ما بيع منها وما يستحقه المشتري من ولدها الحادث عتقت كلها وبعض ولدها انتهى كلامه فان قيل اولاد من قام بها مانع الحادثون مما ذكر قبل بيعها في الدين ليسوا بأولاد ام ولد يحرم بيعها لحدوثهم قبل الحكم بنفوذ استيلادها مع انهم يعتقون بموت السيد قلنا هذه انما لم يحرم بيعها لعارض وهو تعلق حق المرتهن بها والا فالاستيلاد نافذ فيها بالنسبة للراهن وانما عتق الاولاد بموت السيد لانه لا تعلق لحق المرتهن بهم فهم حدثوا بعد ثبوت سبب الحرية للام بالنسبة للراهن كذا قاله العلامة الحلبي وهو معلوم مما ذكرته قبله وليس له وطء بنت مستولدته وعلل ذلك لحرمتها بوطء امها وهو جري على الغالب فان استدخال المني الذي يثبت به الاستيلاد كذلك فلو وطئها هل تصير مستولدة كالو كاتب ولد مكاتبته فانه يصير مكاتبًا او لا ينبغي ان تصير وقاله تنظم في الحلف والتعاليق **ولو ادعت** المستولدة ان هذا الولد حدث بعد الاستيلاد او بعد موت السيد فهو حر وانكر السيد او وارثه ذلك

فرع لو ادعى وارث السيد المستولدة [illegible]
ما لا بيدها قبل موته [illegible]
[illegible]

ق [illegible]

وقال بل حدث قبل الاستيلاد ثم وقفت صدق بيمينه
فان نكل ردت عليها فان نكلت فهل الولد قن او لا بل
يحلف اذا بلغ وجهان وتسمع دعواها لولدها حسبة
فان قيل ما الفرق بين تصديق الوارث هنا وعدمه
فيما لو ادعت ام الولد ان ما في يدها من المال اكتسبته
بعد موت السيد وانكر قلنا الفرق واضح لانها تدعي
حرية الولد والحر لا يدخل تحت اليد فلا يد لها
عليه بخلاف المال فان يدها عليه فترجح وخرج بقول
المصنف كولدها ولد ولدها فلا يطلق القول في تبعيته
لها بل يتبعها ان كان من اولادها الاناث والا فلا لان الولد
يتبع امه رقا وحرية وتقدم حكم المرهونة في كتاب
الرهن فلا حاجة لاعادته هنا ومثلها اي المرهونة
في احكامها الجانية على غير فرعه المتعلق برقبتها
مال وجميع ما تقرر في ولد المرهونة يأتي في ولد الجانية
المذكورة من غير فرق وفي نفوذ ايلاد المحجور عليه
بفلس خلاف طويل بينهم رجح منه ابن الرفعة نفوذ
ايلاده وتبعه البلقيني واعتمده المصنف ولذا قال
وهو اوجه ورجح السبكي خلافه حيث قال بعدم
النفوذ وقاسه على ايلاد الراهن المعسر وهو لا ينفذ

وعلى ايلاد الوارث المعسر جارية تركة المورث المدين
وهو لا ينفذ ايضا وعدم النفوذ الذي رجحه السبكي هو
هو الاوجه في النظر والحق احق ان يتبع لان اعيان
المفلس كالمرهونة بديون الغرما بل صارت مرهونة
حكما فالحاقه بايلاد الراهن اقرب ولان الحجر قسمان
قسم لمصلحة النفس وقسم لمصلحة الغير وكل من
الرهن والفلس لمصلحة الغير فبينهما جامع قوي
ولان فائدة الحجر على المفلس تضيع بنفوذ ايلاده وهي
منعه من التصرف بما يضر بالغرما وما اكثر ضررهم بلا
شك لما فيه من تضييق المال وتقليله ويلزم من قال
بالنفوذ ان المفلس لو لم يكن في ملكه سوى الامة
وحجر عليه واستولدها انه ينفذ ايلاده وهو في غاية
الاشكال اذ لا فائدة حينئذ للحجر ولا يمكنه ان يفصل
ويقول ان لم يكن في ملكه سوى الامة لم ينفذ ايلاده
والا نفذ اذ لم يذهب الى ذلك ولم يقل به احد ولان
النفوذ يصير حكم القاضي وحجره لا اثر له ولا ثمرة
والقول بان حجر الفلس دائر بين حجر المرض والسفه
وكلاهما ينفذ معه الايلاد يرد بانه امتاز عن حجر
المرض بعموم الحجر عليه فيما معه بخلاف حجر المرض

فانه بالنسبة لما زاد على الثلث وامتاز عن حجر السفه
بكونه لمصلحة النفس فخف المنع فيه كما تشهد النظائر
له وظاهر اطلاقهم انه لا فرق في الدين المحجور به بين
ان يكون لغرعه اولا لان الحجر يثبت على العموم فتامله
وتبعه اي السبكي على هذا القول الاذرعي والزركشي
ثم قال اي الزركشي لكن سبق عن الحاوي والغزالي
النفوذ وهو ضعيف وخرج بزايدي اي على الاصل
حر المكاتب فلا تعتق بموته امته التي حبلت منه
لعدم صيرورتها ام ولد له لعدم كونه حرا وقت
احباله لها وان عتق بعد واما تعليل العلامة ابن حجر
عدم نفوذ ايلاد المكاتب بانه ليس من اهل الولا ففيه
نظر لا يخفى بما قررناه في المبعض ثم رايت سم عليه
اعترض منه بذلك حيث قال بالموت يصير من اهل
الولا كما قيل به في المبعض انتهى وبامة المكاتب الغز
جمال الاسلام الاسنوي في طراز المحافل حيث قال
شخص يملك امة ويجوز له بيعها واذا وطيها
وحبلت منه لا تصير ام ولد انتهى كلامه ولا يعتق
ولدها بموته ايضا والكلام في الولد الذي اتت به
في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون

ستة اشهر من العتق بل يتبع اباه رقا وعتقا فان
اتت لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام
ولد ان كان يطاوها لظهور العلوق مع الحرية
او بعدها ولا ننظر الى احتمال كون العلوق وقع في الرق
تغليبا للعتق لتشوف الشارع اليه ومن اراد المزيد
على ذلك في هذه المسئلة فعليه بحثنا الكبير على
التحرير وهنا فرع يتعلق بالمكاتب ذكره بعض
المتاخرين وهو ان تدبير المكاتب ليس كاحباله
قال فلو دبر المكاتب رقيقه ثم مات عتق فيما يظهر
لانه لا اثر للتدبير الا بعد الموت وبالموت ينقطع رق
المكاتب كذا قاله العلامة الشوبري في ختمه على البهجة
وفيه نظر فتامله وقولي حبلت اولى من قوله
اي الاصل احبلها بالضمير العايد على الامة للاختصار
في كلام المصنف وان كان قول الاصل احبل امته
بالاسم الظاهر لا يفهمه اعتبار فعله وليس ذلك
مرادا فانه اي لان استدخالها ذكره اي حشفة ذكره
او مسمى الجز باسم الكل ولو كان السيد مستور العقل
بنحو نوم وكان الذكر اشل على قياس وجوب العدة
به او منيه المحترم حال خروجه في حال حياته

قوله فلو دبر المكاتب الخ قال في شرح م ر ما نصه ... عتق بما ملكه
على م ر ولو دبر او علق عتقه بصفة
بعد الموت صح لانه بالموت يزول عند الرق فعتقه بعد
الموت صح لانه بالموت ... اهل الولا انتهى

[illegible]

كذلك اي كفعله فيثبت به الايلاد كما يثبت به
النسب قال العلامة الحلبي في ختمه على الاصل
ويمكن ادخال ذلك في كلام المص بان يجعل احبل
مستعملا في معناه الحقيقي وهو الوطي ومعناه
المجازي وهو حصول ماية في فرجها تعالى على اصل
امامنا الشافعي رضي الله عنه لكن قد يتوقف في
كون الوطي معني حقيقيا للاحبال الا ان يدعي انه
حقيقة شرعية او مستعملا في معناه الحقيقي
مرادا منه لازمه وهو الحبل فيكون من باب
الكناية بالمعني الاصولي لكن لمتوقف ان يتوقف
في صحة ارادة هذا الثاني لان احبل في كلام المص
مسلط على امة غيره وبتغوات الاحبال تقيد
وحينئذ يبعد ارادة لازم المعني هنا ونفس المعني
ثم واما استعمال احبل هنا في معنيه وثم
في معناه الحقيقي فقط فلا بعد فيه فان قلت
لم قيدت الكناية بالمعني الاصولي قلت
تبعت في ذلك شيخ مشايخنا الشهاب بن قاسم
رحمه الله وايضاح ذلك انك تعلم ان لاهل البيان
في تقرير الكناية مذهبين احدهما انها اللفظ

المستعمل في لازم معناه الموضوع له وثانيهما انها
اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له مرادا منه
لازم ذلك المعني فالمعني الموضوع له حينئذ مراد
لا ليتعلق به الاثبات والنفي والصدق والكذب بل لينتقل
منه الي لازمه الذي هو مناط الاثبات والنفي ومرجع
الصدق والكذب وقد اشتهر الاول بين البيانيين ومن
ثم اقتصر عليه صاحب التلخيص فقال الكناية لفظ
اريد به لازم معناه اي استعمل في ذلك اللازم
واشتهر الثاني بين الاصوليين ومن ثم اقتصر عليه
في جمع الجوامع فقال الكناية لفظ استعمل في معناه
مرادا منه لازم المعني فطويل النجاد مثلا من قول القائل
زيد طويل النجاد اي حمايل السيف اي السيور التي تحمله
علي المذهب الاول مستعمل ابتدا في طول القامة لانه
لازم معناه الموضوع وهو طول الحمايل وعلى المذهب
الثاني مستعمل ابتدا في طول الحمايل لكن لا لذاته بل مرادا
منه لازمه وهو طول القامة فان قيل فعلى المذهب
الاول تكون الكناية من قبيل المجاز لانها لفظ استعمل
في غير ما وضع له لان اللفظ لم يوضع للازم معناه
وذلك خلاف ما اشتهر بين اهل هذا المذهب اعني

٣٨

البيانيين من انها ليست بحقيقة ولا مجاز قلنا ليست
من المجاز فعندنا شرط الايمة في تحقق المجاز ان يكون اللفظ
المذكور معه قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له
بخلاف الكناية فانه يصح فيها ارادة المعنى الموضوع له
من اللفظ ايضا وقد لا يراد وان كان محققا موجودا ولا مانع
من ارادته فافترقا اي الكناية والمجاز **نعم** زعم المولى
عصام الدين رحمه الله في شرح رسالة الاستعارات
ان المجاز لا يثبت متميزا عن الكناية في شيء من الاستعمالات
وبحث مع الايمة في جعلهم ما قدمناه مناط الفرق بين
الكناية والمجاز بان الكناية وان صح فيها ارادة المعنى
الموضوع له لكن لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال
الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع
له لذاته هذا كلامه ولنا معه في ذلك بحث اما اولا
فلان كلامه هذا يصرح بان اللفظ المستعمل في المعنى
الموضوع له لا لذاته بل لينتقل منه الى لازمه ليس هو
بحقيقة بل مجاز ويرده تصريح جمع الجوامع بانه
حقيقة وقول شارحه المحقق الجلال المحلي معللا لذلك
لاستعمال اللفظ في معناه وان اريد اللازم واما ثانيا
فلان قوله الكناية وان صح فيها ارادة المعنى الحقيقي لكن

لا لذاته يقال عليه بل اذا اريد المعنى الموضوع له حينئذ
لا يراد الا لذاته لان الغرض انه استعمل في اللازم ابتدا
والذي يراد لا لذاته انما هو على المذهب الثاني في الكناية
وهو استعمال اللفظ ابتدا في المعنى الموضوع له
لينتقل منه الى لازمه **فان قلت** حيث استعمل
اللفظ في اللازم واريد مع ذلك استعماله في المعنى
الموضوع له يلزم ان يكون اللفظ مستعملا في معنييه
الحقيقي والمجازي **قلت** نعم يلزم ذلك ولا محذور فيه
لتغاير المعنيين بالاعتبار كما يستعمل اللفظ في معنييه
الحقيقي والمجازي معا عند غير واحد من الايمة انتهى
كلامه وهو كلام نفيس الا قوله لكن لمتوقف ان يتوقف
الى قوله ثم فيه نظر ظاهر كما سيظهر لك عند تقرير
كلام المص الاتي **ولما فرغ** المص رحمه الله من الكلام
على ما يتعلق بوطء الرجل امته شرع يتكلم على ما يتعلق
بوطئه امة غيره فقال **او حبلت منه امة غيره**
بذلك اي بوطء في قبل او دبر واقع في **نكاح** لا غرور فيه
بحرية سواء كان صحيحا او فاسدا او باستدخال مني
محترم او لا في قبل او دبر واقع في نكاح صحيح او فاسد
ايضا **او** بوطء **زنا** ومعلوم ان استدخال المني لا يسمى

زنا او بشبهة لا تقتضي الحرية كما سياتي في كلامه **فالولد الحاصل بذلك** اي بما ذكر من النكاح والزنا والشبهة **رقيق** بالاجماع مملوك لسيدها **تبعا لامه** لانه يتبع الام في الرق والحرية سوا نسب للواطي ولصاحب المني كما في الوطي واستدخال المني المحترم الواقعين في القبل في النكاح او لا كما في الوطي زنا والوطي واستدخال المني ولو محترما الواقعين في الدبر في النكاح كما مر الاشارة لذلك عن مردوع ش ولا يخفاك ان كلام المص شامل لما لو كان المحبل فرعا لمالك الامة كان وطي الابن امة ابيه او امه بنكاح او زنا فحبلت منه واتت بولد فهو رقيق مملوك للسيد لكن يعتق عليه في مسئلة النكاح لكونه ولد ولده ولا قيمة عليه لاصله كما هو ظاهر **وانظر** لو وطي امة ابيه او امه ظانا حلها له فهل الحكم كما ذكر ام لا راجعه ثم رايت مر في شرحه تعرض لذلك واستظهر فيها نقلا عن الاذرعي ان الولد يكون رقيقا قال شيخنا ع ش في حاشيته ولا حد عليه اذا كان ممن يخفى عليه ذلك وهل يثبت نسبه منه في هاتين الصورتين ام لا فيه نظر والظاهر الثبوت فيترتب عليه الارث اذا عتق وعدم القتل بقتله الى غير ذلك من الاحكام اهـ

فليراجع

فليراجع انتهى كلامه فتامله ويشامل ايضا لما كان المحبل زوجا لمالك الامة كان وطي امة زوجته بنكاح او زنا فحبلت منه واتت بولد فهو رقيق ولو وطيها ظانا حلها له فالحكم فيها عند شيخنا ش كالحكم في المسئلتين قبلها من كون الولد يكون رقيقا ولا حد على الواطي ~~ويثبت نسبه منه في هاتين الصورتين ام لا فيه نظر والظاهر الثبوت فيترتب عليه الارث اذا عتق وعدم القتل بقتله الى غير ذلك من الاحكام~~ الى اخر ما مر عنه ويشامل ايضا ما لو كان المحبل مرتهنا والحكم فيها كما ذكر من كون الولد مملوكا لسيد الامة **وانظر** لو وطيها ظانا حلها له فهل ياتي فيه ما تقدم عن شيخنا ع ش ام لا ويفرق فيه نظر والظاهر الاول ويشامل ايضا لامة بيت المال فلو وطيها رجل بنكاح او زنا فحبلت منه واتت بولد فهو رقيق مملوك لبيت المال وعلى الواطي في المسئلة الثانية الحد والمهر حيث لم تطاوعه سوا كان فقيرا ام لا لان الاعفاف لا يجب من بيت المال وانظر لو وطيها ظانا حلها له وهو ممن يخفى عليه ذلك فهل ياتي فيه ما تقدم عن شيخنا ش ام لا ويفرق فيه نظر والظاهر الاول ويشامل ايضا لما لو كان المحبل مكرها

علي الوطي كان وطي امة الغير مكرها علي الوطي فحبلت
واتت بولد فهو رقيق لكون ذلك زنا ولهذا لا يلحقه الولد
ويا شر بهذا الوطي لكن لا حد عليه لشبهة الاكراه والظاهر
انه يجري هنا ما تقدم عن شيخنا ع ش اذا وطيها ظانا
حلها له بالاكراه وهو ممن يخفي عليه ذلك وانظر
لو اكره علي وطيها فوطيها ظانا انها امته وهو مكره
علي وطيها فهل الولد يكون حرا نظرا لظنه المذكور
او يكون رقيقا نظرا للاكراه مع كونه في امة الغير في
الواقع فيه نظر والظاهر الاول لان حكم ولد من امته
مع الاكراه الحرية وقد وقع ظنه كذلك فكان الولد حرا
فراجعه وتأمل ايضا لمسايل كثيرة تركتها خوفا من
التطويل فان قلت ما وجه كون الولد ينعقد
حرا فيما لو وطي الرجل امته وينعقد رقيقا فيما لو وطي
امة غيره بنكاح او زنا قلت اشار العلامة الشوبري
في حشيته علي البهجة لذلك بقوله وفي الحاوي ما
لا قضي القضاة الماوردي رحمه الله توجيه حسن
لطيف لكون الولد من النكاح مملوكا ومن المالك حرا
حاصله ان الولد مخلوق من مائه ومائها وماؤها
حق لسيدها فتبعه ماء الرجل لان الولد تبع لامه فصار

الماآن

الماآن في النكاح ملكا لغيره فانعقد الولد مملوكا
ولما كانا في وطي امته ملكا لنفسه انعقد حرا انتهي
كلامه مع بعض تصرف ثم لا يخفي انا قد منا
ان مثل الاحبال الحبل في امته فهل امة الغير كذلك
فاذا استدخلت ماء المحترم او ذكره وهو مستوي
العقل بنحو نوم يكون الولد رقيقا قلنا لا والولد حر
والحالة هذه وعليه قيمته وهل يرجع بها عليها بعد
العتق تردد فيه البغوي وهذا ما وعدنا به عند
الكلام علي قوله اذا احبل امته كذا قاله العلامة الطبي
قلت وهو محمول علي امة الغير التي ليست بزوجة
لمن استدخلت ذكره او ماء المحترم ويؤيد هذا الحمل
قول بعضهم وفي فتاوي البغوي لو استدخلت الامة
ذكر حر نائم فحملت فالولد حر نسيب لانه ليس بزنا
من جهته ويجب قيمة الولد عليه ويحتمل ان يرجع
بها عليها بعد العتق انتهي تنبيه لو نكح حر
جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او تزوج عبد جارية
ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح فيهما لان الاصل في النكاح
الثابت الدوام فلو استولدها الاب بعد عتقه في الثانية قوله
وملك ابنه لها في الاولي لم ينفذ استيلادها وولده منها فلو استولدها الاب الحر بذلك
مالو استولدها الفرع فانه يثبت الايلاد
وينفسخ النكاح كما هو ظاهر انتهي كاتبه

رقيق لانه رضي برقه ولانه حين نكحها والنكاح باق فالاب
واطئ بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن
نكاح كما مرت الاشارة لذلك ومعلوم ان الولد المذكور
لا يعتق على مالكه لانه مملوك لاخيه ولا عتق بملك
الاخ ونحوه وكلام المص كما لا يخفى يشمل هاتين
المسئلتين **فرع** لو ملك المكاتب زوجة سيده
الامة انفسخ نكاحه فاذا احبلها السيد بعد ذلك
نفذ ايلاده **فان قلت** هذا يخالف ما تقرر في
الفرع قبله الفرق **قلت** اشار المص للفرق بينهما في
بعض المواضع في شرح الكتاب وفي شرح الروض ايضا
بقوله لان تعلق السيد بملك مكاتبه اشد من تعلق
الاصل بملك فرعه فنزلوا ملك مكاتبه منزلة ملكه
فان قلت لو ملك مكاتب ابا سيده لم يعتق عليه
ولم ينزلوه منزلة ملكه قلنا لان الملك قد يجتمع
مع القرابة والملك والنكاح لا يجتمعان انتهى
هذا اذا احبل امة الغير بغير شبهة واما اذا احبلها
بشبهة فقد اشار المص الى حكم ذلك بقوله **او احبلت**
منه امة غيره **بشبهة منه** اي من الحر المتقدم ذكره
ومثله الرقيق **كان** وطئها وقد **ظنها ولو** كان الواطئ

زوجها

فرع اذا وطئ امة الغير بشبهة ... قلت ... بخلاف ما لو وقع مثل ذلك ... والعلوق بسبب ضعيف والشرع ... انتهى

[illegible]

زوجا امته او زوجته الحرة بان تزوج امة بشرطه
ثم ايسر وتزوج حرة او اشترى امة ثم وطئ امة الغير التي
هي زوجته ظانا انها امته او زوجته الحرة فحبلت منه
واتت بولد **فهو حر لظنه** المذكور وان كان ابوه رقيقا كامه
وحينئذ يلغز به ويقال لنا حر بين رقيقين **وعليه**
اي الواطئ **قيمته** اي الولد وقت ولادته بان يقدر رقيقا
فما بلغت قيمته دفعها **لسيدها** لتفويته الرق عليه
بظنه وعليه ايضا مهر مثلها ان لم تكن زانية ويطالب الحر
بالمهر وقيمة الولد في الحال والرقيق بقيمة الولد بعد
عتقه ويساره لتعلقها بذمته مع عدم ملكه وانما تعلقت
بذمته لانه لا اختيار له في انعقاد الولد حرا والمهر ان وجب
يتعلق برقبة غير المكاتب كسائر الجنايات اما المكاتب
فيتعلق بذمته كالحر لانه يملك وحينئذ يطالب في الحال
بقيمة الولد والمهر لما ذكر والمبعض يطالب بقيمة الولد بقدر
الحرية حالا وبقدر الرق بعد عتقه وخرج بالظن المذكور
ما لو وطئ امة غيره او امة فرعه او المشتركة بين فرعه
وغيره خلافا لبعضهم فلا يكون الولد حرا كما قاله الشمس
الرملي وشيخنا في حاشيته بل هو رقيق او ظنها
حرة اجنبية فلا يكون الولد حرا ايضا بل هو رقيق

قوله ... انتهى كلامه

وظنها المشتركة بينه وبين غيره حج

لان طرو الرق على الحرية في الامة المزني بها لا يوثر حرية في ولدها
لانقطاع النسب بينه وبين الواطي ومن ثم لو ملك
احدهما الاخر لم يعتق عليه كما هو ظاهر ولا يخفاك ان كلام
المص في شبهة الفاعل وهي التي تقتضي حرية الولد واما
غيرها كشبهة الطريق وهي التي اباح الوطء بها عالم
فلا يكون الولد بها حرا كان تزوج شافعي امة وهو موسر
وبعض يرى صحته او بلا ولي او بلا شهود ووطئها او حبلت
منه او وطئها بنكاح المتعة واحبلها كما قاله البلقيني
وكالشبهة المذكورة نكاح امة غر بحريتها كما مر في
الخيار والاعفاف ولا باس بالكلام على هذه المسئلة هنا
فاقول لو غر بحرية امة نكحها وشرط في العقد حريتها
وصححنا النكاح بان قلنا ان خلف الشرط لا يبطله مع وجود
شروط نكاح الامة وهو القول الاظهر كما قاله الخطيب
او لم نصححه بان قلنا ان خلف الشرط يبطله او فقد بعض
شروط نكاح الامة فان ولده منها ينعقد قبل علمه بانها
امة حرا وان كان الزوج عبدا عملا بظنه حريتها عند
علوقها به ومن ثم لو وطي عبد امة ظانا انها زوجته
الحرة كان الولد حرا ولو وطي زوجته الحرة ظانا انها
زوجته الامة فالولد حر ولا اثر لظنه فيما يظهر

والفرق ان الحرية التابعة للام اقوى اذ لا يوثر فيها
شي فلم يوثر فيها الظن قاله الشمس الرملي وعلم من كلامه
كغيره انه لا فرق في الزوج بين ان يكون ممن تحل له
نكاح الامة اولا وحينئذ فتقييد بعضهم بالشق الاول
غير مستقيم وخرج بقبل علمه الولد الذي علقت به
بعده فهو رقيق ويعلم ذلك بالوضع فان وضعته لاقل
من ستة اشهر من وطئه بعد علمه فحر والا فرقيق
قاله الماوردي ولا بد كما قاله الزركشي من اعتبار قدر زايد
للوطي والوضع ويصدق في ظنه بيمينه ويغرم وارثه
مقامه فيحلف انه لا يعلم ان مورثه علم برقها قاله
الشمس الرملي وانظر لو انعقد الولد مع العلم برقها
هل ينعقد حرا لتشوف الشارع الى الحرية ما امكن
او ينعقد رقيقا فيه نظر واستقرب بعض مشايخنا
الاول للتعليل المذكور فيه لكن قضية التعليل السابق
في انعقاد الولد حرا انه ينعقد رقيقا ولا نظر لتشوف
الشارع للحرية مع انتفا المقتضي لها حين العلوق
به فتامل ومعلوم انه يجب على المغرور قيمة الولد
الحر ان انفصل حيا لسيدها غير الغار ولو كان جدا
له كان زوج امته بابنه فيغرم له ابنه قيمته كما قاله

المولى في شرح الروض لانه فوت عليه انعقاده رقيقا ويوخذ
من ذلك انه لو وطيها بظنها زوجته الامة التي نكحها قبل
هذه مثلا لا يغرم له شيا لعدم التفويت لانه انعقد رقيقا
ثم عتق على جده وبذلك صرح في الانوار وانظر لو ادعي
الاب انه وطيها بظن انها زوجته الامة حتى لا تلزمه قيمة
الولد وادعي الابن انه وطيها لا بهذا الظن حتى تلزمه
القيمة فهل المصدق الاب لان الاصل براة الذمة او الابن
نظرا للحرية فيه نظر والظاهر اخذا مما تقدم ان الاب
يصدق بيمينه لان الظن المذكور لا يعلم الا منه ويتعلق
بمسئلة الغرور كلام طويل ذكرت بعضه في حاشيتي
الكبير على التحرير وكلام المص صريح في انها ليست من افراد
الشبهة وهو ما قاله الجلال المحقق تبعا لظاهر كلام
الرافعي رحمه الله وكالشبهة المذكورة ايضا في حرية الولد
ما لو اشترى امة شراء فاسدا او احبلها على ظن الصحة
وما لو نكح امة بشرط ان اولادها الحادثين منه احرار
فانه يصح الشرط وما حدث له منها فهو حر كما قاله الشمس
الخطيب تبعا لغيره وافتى به المص واعتمده الطبلاوي
لكن الذي اعتمده الشمس الرملي كوالده واعتمده شيخنا
ع ش في حاشيته والنور الزيادي في حاشيته والعلامة

ابن

ابن قاسم ان الشرط يلغو وتنعقد الاولاد ارقاء لان
الشرط وقع قبل وجود الولد وسببه ولان الحرية
لا توجد في المستقبل الا بالتعليق وليس الشرط منه
نعم ان ظن الواطي تاثيره لم يبعد انعقادهم احرارا
كما في نظايره وتلزمه قيمتهم لمالكها كما افتى بذلك الرملي
وعلم مما تقرر ان السيد لو علق حريتهم بولادتها كان قال
زوجتك امتي ان اتت منك بولد فهو حر او كلما ولدت
ولدا فهو حر او بشرط ان كل ولد تلده يكون حرا مع التعليق
واتى بنحو ينحصر بولادتها وهو اتفاق ويوخذ من ذلك
ان الولد ينعقد رقيقا ثم يعتق بالولادة وهو كذلك كما
صرح به الزيادي وغيره ويترتب على ذلك انه لا يكون كفوا
لحرة اصلية وانه اذا جني على الام فالقت جنينا
فعليه عشر قيمة امه لا غرة حر لانه رقيق ويكون لسيد
الامة لانه انعقد رقيقا في ملكه وعلم مما تقرر ايضا ان الحر
لا ينكحها الا بشروط نكاح الامة ويجب عليه تقديمها
على امة لم تعلق حرية اولادها على ولادتها كما صرح بذلك
الشهاب القليوبي في حاشيته على الخطيب وخرج
بقوله او زوجته الحرة ما لو وطي امة غيره وقد ظن
بالشبهة ان الامة الموطوة زوجته المملوكة فالولد

الحاصل منها حينئذٍ رقيق مملوك لسيدها لان حكم ولد
الزوجة المملوكة الرق وقد وقع ظنه كذلك فكان الولد رقيقا
وهذه الشبهة هي التي لا تقتضي الحرية كما مرت الاشارة
لذلك وانظر لو وطئها على ظن انها زوجته الامة التي
نكحها بشرط ان اولادها احرار فهل الحكم كما ذكر من كون
الولد ينعقد رقيقا ام لا فيه نظر والظاهر اخذا مما تقدم
الاول لما مر من ان شرط ما ذكر لاغ على الراجح ولا تصير
من حبلت من غير مالكها بنكاح او زنا او شبهة لا تقتضي
الحرية او تقتضيها ام ولد له قبل ملكها بلا خلاف وكذا
ان ملكها بشرا او غيره بعد اي بعد حبلها وولادتها
او قبلها في غير الاخيرة وفيها في الاظهر ان كان المحبل
لها حرا والا فلا خلاف في عدم صيرورتها ام ولد له
ايضا وان عتق قبل ملكها لانتفا العلوق بحر في ملكه
وذلك لعلوقها برقيق في غير الاخيرة وبحر في غيره
ملكه فيها والاستيلاد انما يثبت تبعا لحرية الولد بدليل
اعتقها ولدها كما تقدم في الادلة مع انضمام كون العلوق
في الملك ولم يوجد هنا نعم يعتق عليه ولدها منه
اذا ملكه لثبوت نسبه منه وصورة المسئلة فيما اذا
ملكها وهي حامل منه ان تضع الولد قبل لستة اشهر

من

من وقت ملكها سوا اوطئها بعد الملك ام لا وان لا يطئها
بعد الملك وتضعه لاربع سنين فاقل منه اما اذا وطئها
بعد الملك ووضعته لستة اشهر من الوطئ بعد الملك
فانا نحكم بحصول العلوق في الملك وثبوت الاستيلاد
بعد الحكم بحرية الولد وان امكن كون العلوق سابقا
على الملك كما مرت الاشارة لذلك وانظر لو اشتراها حاملا
منه ثم اطلع على عيب فيها هل يعتق عليه الحمل ويمتنع
عليه ردها اولا وانظر ايضا لو اشتراها في مرض موته
ثم انفصل قبل موته او بعده هل يرث اولا راجعه
ثم رايت الشهاب الرملي في فتاويه سيئل عن ذلك
واجاب عنه بانه يعتق عليه الحمل بنا على ان الحمل يعلم
وهو الاصح ثم ان ردها بالعيب قبل نفخ الروح في حملها
جاز والا فلا يجوز له ردها لتعذر التفريق الصفقة
بسبب عتق الحمل عليه ولا يرث انتهى كلامه ووجهه
يوخذ مما قاله الجلال المحلي من ان الشخص اذا اشترى
قريبه في مرض موته بلا محاباة يعتق من الثلث
ولا يرث لان عتقه من الثلث وصية ولا تجمع بينها
وبين الارث ولما فرغ المص رحمه الله من تحقيقات
الاستيلاد وثمرته ومن بيان حكم الولد وما يتعلق به

قوله وقبلها اي الاخيرة في الاظهر ان كان المحبل لها حرا سوا ملكها بعد ولادتها او قبلها بنحو ارث لا بنحو بيع لان بيع الحامل بحر لا يصح وان بيعه [illegible] لانه لا يدخل في البيع فكانه مستثنى انتهى مولفه

قوله لثبوت نسبه منه خرج به الزنا فلا يعتق عليه لانتفا نسبه عنه [illegible] وهو واضح انتهى

قوله لستة اشهر الخ قال شيخ الاسلام [illegible] لانه تقتضي انها علقت به قبل [illegible] والقسم قبله [illegible] الروض [illegible] انتهى

ومن الكلام علي ما يتعلق بامة الغير شرع يعيد الاحكام
المترتبة علي الاستيلاد وهي قسمان قسم للسيد وقسم
عليه فالذي له يقال في ضابطه كل انتفاع لا يزيل
الملك ولا يودي اليه والذي عليه يقال في ضابطه كل
ما يزيل الملك عنها لغيره او يودي اليه وقدم المصنف رحمه
الله تعالى كاصله من القسمين ما للسيد علي ما عليه عكس
ما في البهجة كاصلها فقال **وله اي السيد انتفاع**
بام ولده كوطي بالاجماع ولقوله صلى الله عليه [وسلم] في الخبر
السابق يستمتع بها سيدها ما دام حيا ولانه مالك
لرقبتها واحكام الاما ما عدا التصرفات المزيلة للملك
وما في معناها جارية عليها كما في التكاليف والحدود
والعورة ونحو ذلك قيل ويستثنى من الحل اثنا عشرة
صورة الاولي ان تكون مسلمة وهو كافر الثانية ان
تكون محرمة له بنسب او رضاع او مصاهرة الثالثة
ان يطا موطوة فرعه التي لم تكن مستولدة له فيولدها
فتثبت امية الولد علي الاصح ولا يجوز له وطوها كما هو
ظاهر الرابعة اذا ولدت مكاتبته فانها تصير ام ولد ولا
تحل له وطوها الخامسة مستولدة المبعض وان اذن
مالك بعضه لان شرط حل التسري كما قاله بعضهم

قوله مكاتبته اي مكاتبته كتابة صحيحة

قوله ولا يحل له وطوها اي ما دامت الكتابة باقية لا زوجها من جهته فلو عجزت نفسها فظاهر جواز لانتفاء المانع انتهى

الحرية

قوله [illegible]

الحرية الكاملة ولم توجد السادسة الامة التي لم ينفذ
فيها الاستيلاد لرهن وضعي او شرعي او جناية فانه يثبت
فيها الاستيلاد بالنسبة للمستولد ولا يجوز له وطوها
وقولي بالنسبة للمستولد لها عساه ان يقال قولك
اولا التي لم ينفذ فيها الاستيلاد ينافي قولك ثانيا
فانه يثبت فيها الاستيلاد وحاصل الجواب ان قولنا
اولا لم ينفذ فيها الاستيلاد اي على العموم حتى بالنسبة
لصاحب الحق السابعة المجوسية او الوثنية اذا
استولدها المسلم او اسلم بعد استيلادها الثامنة
الامة الموصي بمنافعها اذا كانت ممن تحبل فاستولدها
الوارث فالولد حر وعليه قيمته يشترى بها عبدا
ليكون مثلها رقبته للوارث ومنفعته للموصي له
ويلزمه مهرها للموصي له علي الراجح خلافا للبلقيني
هنا وتصير ام ولد له تعتق بموته مسلوبة المنفعة
وليس له وطوها الا باذن الموصي له بالمنفعة على الاصح
خلافا لمن لا تحبل فيجوز بغير اذنه كما صححه في
اصل الروضة وقضية الجواز عدم وجوب المهر وهو
كذلك فيما يظهر التاسعة امة عبد المأذون
له في التجارة اذا كان علي العبد ديون للتجارة لا يجوز

قوله يشترى بها اي بقيمته عبد او امة انتهى
الامة عبد الوارث اي حرا فقيما ما ثلها من ذكر او انثى
والمشترى الوارث فان لم يكن هناك وصي ومثلها
بينه وبين الموقف فان لم يشترى قيمة الكامل بالوارث
هنا مالك للاصل فقدم ابداله والعصرى في عليه
ليس ما كاله فلم يكن له نظر في البدل فتعين
الحاكم فان كان هناك وصي قدم على الوارث انتهى
ملخصا من ختم الولف الشيخ علي التحرير

[illegible]

للسيد وطوها بغير اذن العبد والغرما فان احبلها
وكان معسرا ثبت الاستيلاد بالنسبة الى السيد
فيتعذر اذا ملكها بعد ان بيعت كالمرهونة ولا يجوز
له الوطي قبل بيعها الا باذن العاشرة ام الولد
اذا ارتدت الحادية عشر ام الولد اذا ارتد سيدها
لا يباح له وطوها في حال الردة الثانية عشر ام ولده
اذا كاتبها قال الشمس الرملي ويجاب بانه لا حاجة الى استثنا
هذه المسايل لان امتناع الوطي فيها لمعارضة امر اخر
كما تقرر لا من حيث كونها ام ولد قوله انتفاع بها ايضا
باستخدام لما مر ولفظ الاستمتاع السابق في الحديث
متناول لذلك بلا اشكال فان قلت ما الفرق بين المستولدة
والمكاتبة حيث قلتم للسيد استخدام المستولدة
واجارتها وليس له ذلك في المكاتبة مع ان ملك السيد
باق عليهما قلت انما خالفت المكاتبة المستولدة
للمحافظة على مقصود العقد من العتق المتوقف
على التحصيل والكسب وثبوت ذلك للسيد مما يخل
بهذا المقصود اذ يصيرها غير متفرغة لتحصيل النجوم
فاقتضى ذلك الخروج عن الاصل والمستولدة على الاصل
في ثبوت ذلك للسيد ويتوجه مما ذكر انه لو كاتب

امته ثم ولدها او عكس امتنع عليه استخدامها
واجارتها وهو كذلك وظاهر انه يمتنع عليه استخدامها
اذا كان كافرا وهي مسلمة قوله ايضا انتفاع بها باجارة
لبقا ملكه عليها وعلى منافعها ومن ثم لو كانت مأذونا
لها في التجارة لا تنعزل بالاستيلاد لها ولو اقر بمال قبل
تفسيره بها ولو حلف ان لا مال له وليس الا هي حنث وانما
امتنع بيعها ونحوه لتاكد حق العتق فيها ولان صحة بيعها
مانعة من عتقها بموت سيدها بخلاف اجارتها فان قيل
قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز اجارة الاضحية المعينة
كما لا يجوز بيعها الحاقا للمنافع بالاعيان فهلا كان هنا
كذلك كما قال به الامام مالك اجيب بان الاضحية خرج
ملكه عنها بخلاف ام الولد وعلم من جواز اجارتها جواز
اعارتها بالاولى لانها ارفاق تنبيه محل صحة
اجارتها اذا كان من غيرها اما اذا اجرها نفسها فانه لا يصح
لان الشخص لا يملك منفعة نفسه وهل لها ان تستعير
نفسها من سيدها قياس ما قالوه في الحر انه لو اجر نفسه
وسلمها ثم استعارها جاز انه هنا كذلك اي يجوز لها
ان تستعير نفسها كذا بحثه الشمس الخطيب وذلك
لانها ذات لا عارة انما تبيح الانتفاع لا المنفعة ولا يخفى

قوله كما قال به اي بعدم جواز اجارتها
الامام مالك رضي الله عنه وكذا المدبرة
بعدم جواز بيعها بالموقوفة وكذا اجارتها الذي
وعورض دليله بالموقوفة فانه يمتنع بيعها دون اجارتها عنده

انه قد يتنازع في القياس المذكور بوضوح الفرق بين المقيس
والمقيس عليه لان الحر يملك بخلاف الرقيق فلا يقال انها
تملك ان تنتفع ومن ثم قال الشمس الرملي بعدم صحة
ذلك ولو اولد امته ثم اجرها ثم مات السيد في اثنا
المدة انفسخت الاجارة بموته في المدة المستقبلة بعد
الموت لانها بموته تملك منافعها وحينئذ يرجع
المستاجر بقسط المسمى على التركة ان كانت والا فلا
مطالبة له به كما قاله شيخنا ش في حاشيته ومثلها
في ذلك ما لو علق عتق عبده بصفة ثم اجره ثم
وجدت الصفة في اثنا المدة وبقي ما لو اجر ام ولده ثم
اعتقها وينبغي ان لا تنفسخ الا بالموت ايضا كذا قاله
سم على ابن حجر ومثلها في ذلك ما لو اجر عبده ثم
اعتقه في اثنا مدة الاجارة فانها لا تنفسخ كما ياتي وخرج
بقولي ولد امته ثم اجرها ما لو اجرها او لا ثم اولدها
ثم مات السيد في اثنا مدة الاجارة فانها لا تنفسخ
لانها لا تملك منافعها لانها لا تملك منافعها بموته
حينئذ لان الاستيلاد لم يثبت لها الا مسلوبة
المنفعة مدة الاجارة كما لو اعتق عبده الموجر لا تنفسخ
الاجارة لان السيد عند اعتاقه لا يملك المنفعة فيزلها

الاعتاق على ما يملكه وهو الرقبة مسلوبة المنفعة
مدة الاجارة وبقي ما لو علق عتقه بصفة ثم اجره ثم
وجدت الصفة مقارنة للايجار هل تصح الاجارة
ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لخروجه عن ملكه بوجود
الصفة والعتق اذا قارن غيره نفذ سبقه لشدة
تشوف الشارع اليه كذا قاله شيخنا ش في حاشيته
ولو اجر المكاتب نفسه ثم عجز سيده انفسخت
كذا قاله العلامة الشوبري في ختمه على البهجة **وله**
ارش جناية عليها بسبب قطع يدها او رجلها
مثلا ولا يسقط بعتقها لانه بدل الطرف الغائب ولم
يشمله العتق **وله تزويجها** سواء كانت عاقلة او مجنونة
جبرا اي بغير رضاها في الاصح ولو لذي نسب ه
او حرفة هذا اذا كمل استيلادها واما اذا ثبت الاستيلاد
لبعضها فالراجح انه انما يزوجها السيدان والكلام
في السيد الكامل الحرية اما المبعض فينبني على الخلاف
في السيد هل يزوج بالملك ام بالولاية فان قلنا ه
بالاول وهو الاصح فللسيد المبعض تزويجها وان قلنا
بالثاني وهو المرجوح فلا نعم ان كان سيدها كافرا وهي
مسلمة فليس له تزويجها وان اذنت له وقلنا انه يزوج

قوله في الاصح تبع
في التعبير بذلك المنهاج قال شيخنا
السنبرى في ختمه عليه قال الدميري
وكان الصواب ان يعبر بالاظهر فان الخلاف
اقوال مذكورة في التنبيه وغيره وحينئذ
فنقل المحقق عن الروضة انهما قولان
لا يسلم من الاشكال وعبارة الشيخ في
التنبيه مع شرحها للخطيب وفي تزويجها
ثلاثة اقوال اصحها وهو الجديد انه يجوز له
لانه يملك رقبتها ومنافعها فله تزويجها

بالملك لانه لا يملك التمتع بها اصلا وهذا اخلاف ما لو
كان السيد مسلما وهي كافرة فله تزويجها لان حق
المسلم في الولاية اكد الا ترى انه يثبت له الولاية عليها
بالجهة العامة **فان قلت** اذا منع الكافر من تزويج
مستولدته المسلمة فمن يزوجها **قلت** يزوجها
الحاكم باذنه رعاية لحقه فان امتنع من الاذن لم يجبر
كما افاده السراج البلقيني لان الرجل لا يجبر على تزويج
امته وان طلبته واعلم ان الحضانة لها على ولدها
وان كانت رقيقة لتبعيته لها في الاسلام ولفراغها
لمنع السيد من قربانها ولو فور شغفها ما لم تتزوج ما لم تتزوج ومع
قوله
او يعرض مانع اخر قال الشيخ عميرة كذا قالوا فانظر تزوجها لاجنبي
هل غيرها عند محضرها كذلك اذا كان رقيقا قريبا للغير او متزوجا
ام يفصل بين من يقدم على الاب وغيره ام يختص ذلك بالام قال فيه ايضا
بالام انتهى واقول اختصاصه بالام لان الاصل انه لا حضانة لرقيق والاستثنا معيار العموم وايضا فهو مقتضى التعليل
وفي الخادم ان استحقاق الام الحضانة انما هو بالنسبة للاب لان كلا منهما فيه نقص وكمال وهما فيها الرق وفي الاسلام وفيه الكفر والحرية فلم يبق الا الابوة والامومة فترجح الام بها قال اما لو كان هناك غيرهما من مستحق الحضانة

الحضانة وهو حر مسلم فقدم عليها وفيه ايضا
ان الام اذا قام بها مانع انتقلت الحضانة للاب اذا
لم يكن ثم غيره من المستحقين الاحرار المسلمين انتهى
قال بعضهم وفي هذا الاخير نظر بل ظاهر اطلاق
قوله في الروضة هنا لا حضانة لكافر على مسلم
انها لا تنتقل اليه وان حضانته للامام حينئذ وهو
ظاهر انتهى وفي كلام الخادم تاييد لما ذكرنا فتامله
كذا قاله العلامة الطبلاوي **وله قيمتها اذا قتلت**
او غصبها غاصب وماتت في يده او ابقت من عنده
لكن لو مات السيد في حال الاباق وقد علمت حياتها
او جهل موتها وحياتها استقر على الغاصب قيمتها
من التركة لعتقها بموته ومن اراد تحقيق هذه
المسئلة فعليه بحشينا الكبير على التحرير واشار
المص لتعليل المسائل المذكورة بقوله **لبقاء ملكه**
عليها وعلى منافعها كالمدبرة واعلم ان حكم
المستولدة لا يخرج عن اربعة اقسام قسم هي فيه
كالامة وفاقا وذلك كملك السيد استمتاعها ووجوب
مؤنتها وزكاتها عليه وبيان دينها والعدة ان وجبت
عليها واستباحة وطئها ومقدماته واستخدامها

في فصل جناية الرقيق

واعارتها واجارتها والجناية عليها وقسم فيه الخلاف
وذلك تزويجها بغير رضاها والاصح انه للسيد كالقنة
ومقابل الاصح يقول باشتراط رضاها قياسا على المكاتبة
لانها استحقت العتق بسبب لا يملك السيد ابطاله
فافتقر تزويجها الى الاذن كالمكاتبة والاول الذي هو الاصح
يفرق بينهما بانه مالك لمنافع المستولدة بخلاف المكاتبة
فانه يلزمه تخليتها لتتمكن من الكسب لاداء النجوم
كما مرت الاشارة لذلك وقسم تخالف فيه الحرة والامة
وفاقا وذلك جنايتها خطأ فانها على سيدها وجناية
الحرة على عاقلتها والامة في رقبتها وقسم هي فيه
كالحرة وفاقا وذلك كالبيع والرهن والوقف والهبة
والوصية وقد اشار المص لهذا القسم بقوله **ولا يصح
تمليكها من غيرها ببيع ولو ضمنيا او هبة او غيرهما**
كقرض ووصية ووقف **لانها لا تقبل النقل** اي ما دام
الايلاد باقيا فان ارتفع الايلاد بان كانت كافرة وليست
لمسلم وسبيت وصارت قنة فانه يصح جميع التصرفات
فيها كما مرت الاشارة لذلك وكذا يصح بيعها في صور
منها مستولدة الراهن المقبض المعسر تباع في الدين
وانظر لو استولد الراهن المعسر المقبض امته وقلنا

بعدم نفوذ الايلاد ثم بيعت في الدين ثم اشتراها هل
اخر رهنها ثم احبلها وهو معسر وقلنا بعدم نفوذ
الايلاد ثم بيعت في الدين ثم ملكهما معا هل يثبت
الايلاد للاول لسبقه او للثاني لقرب حقه او لهما
راجعه ثم رايت الشهاب الرملي سئل عن ذلك
واجاب عنه بانه ينفذ ايلاد كل منهما في قدر ما سلكه
منها لعدم المرجح ومعلوم ان ذلك يأتي في غير مسئلة
الرهن ايضا **ومنها** جارية التركة التي تعلق بها دين
اذا استولدها الوارث وهو معسر تباع في دين الميت
ومنها ما اذا استولد الجانية جناية توجب الا متعلقا
وهو برقبتها وهو معسر تباع في دين الجناية **ومنها**
اذا استولد السيد امة عبده المأذون له في التجارة وهو
معسر تباع في دينه فان ملكها مستولدها بعد بيعها
في صورة من الصور المذكورة عاد الاستيلاد الا في مسئلة
السبي فلا يعود فيها الاستيلاد لانا ابطلناه بالكلية قال
العلامة الشوبري ولامامنا الشافعي رضي الله عنه عبارة
لطيفة جامعة لما يمتنع منه السيد حيث قال ام الولد
مملوكة بحالها الا انه لا يجوز للسيد بيعها ولا اخراجها
عن ملكه بشيء غير العتق لكن قال وهو تعليل لعمر بن

الخطاب رضي الله عنه انتهى وفرض المصنف الاحكام
فيما بعد الوضع لانا في جريانها حال الحمل ايضا
كما قاله سم واعلم ان العلما رضي الله عنهم اختلفوا
قديما في جواز بيع ام الولد وعدمه فجوز بيعها
ابن القاص والمحاملي ويحكى عن ابن عباس والشيعة
كما قاله الدميري ويحكى ذلك ايضا عن قول قديم
لامامنا رضي الله عنه وممن حكاه صاحب التقريب
وابو علي السنجي والصيدلاني والجويني وولده امام
الحرمين وتلميذه الغزالي وغيرهم وبذلك يعلم
رد ما قاله صاحب الحاوي من انه لم يختلف مذهب
الشافعي في قديم ولا جديد في تحريم بيعها في جاز
وعلى القول القديم المذكور لو لم تبع هل تعتق بموت
السيد فيه وجهان احدهما لا وبه قال صاحب التقريب
والسنجي واصحهما نعم كالمدبر قاله ابو محمد والصيدلاني
وغيرهما قال امام الحرمين وعلى هذا يحتمل ان تعتق
من راس المال ويحتمل ان تعتق من الثلث قال النووي
في شرح المهذب الاقوى عتقها من راس المال لتاكد حقها
واذا بيعت هل نقول بطل الاستيلاد كالتدبير ام هو باق
فتنتقل مستولدة تعتق بالموت كما في المكاتب اذا بيع

علي

على القول القديم قال ابن ابي الدم لم ار في ذلك شيئا
والظاهر الاول انتهى وقول الاصحاب في توجيه بطلان البيع
على الجديد لانه يفوت العتق بخلاف الاجارة صريح فيما
استظهره لكن انظر حينئذ ما الفرق بينها وبين المكاتب
اذا قلنا يباع وكانه والله اعلم وجود العوض وعدمه وممن
قال بجواز بيعها ايضا الامام داود الظاهري رحمه الله
وذلك انه لما سئل عن بيعها يجوز لانا اتفقنا على جواز
بيعها قبل ان تصير ام ولد فوجب ان يبقى اذ الاصل في كل
ثابت دوامه وكان ذلك بحضرة ابي سعيد البرذعي فعارضه
وقال له قد زالت تلك الحالة بالاتفاق وامتنع بيعها بالاتفاق
لما حبلت بولد من سيدها فدام ذلك اذ الاصل في كل ثابت
دوامه فانقطع داود اي لان استصحاب حكمها في حال
الحمل الى ما بعد الولادة اولى بالاعتبار لكونه اقرب الحالين
وهذا كما لا يخفى من قبيل المعارضة بالمثل قال بعضهم
وكان لداود ان يقول لابي سعيد تلك الحالة انما زالت
لمانع عرض وهو وجود الحر في بطنها وزال بانفصاله
وبزوال المانع يعود ما كان اي وهو جواز البيع الذي يثبت
المزيل اي فاندفع ما تمسكت به من استصحاب المنع
قلت قال بعضهم وقد يرد القول بزوال المانع المذكور

لانه ليس هو مجرد حلها بالحرية بل كون جزئها ثبتت
له الحرية ابتدا منجزة تسرى اليها تبعا لكن منتظرة كما
هو شأن تراخي التابع عن متبوعه وهذا الوصف
لم يزل فكان الحق ما استدل به ابو سعيد ومن غريب
الاتفاق ان هذه المناظرة التي وقعت بين ابن داود
وبن سريج فابن داود قال ما قاله والده وابن سريج
قال ما قاله ابو سعيد وحكى بعض المورخين ان جارية
ابن سريج جات له ليلة مات بن داود لتوقظه للمطا
لعة على العادة فقال اذهبي فاستريحي فقد مات
من كنت اسهر لاجله وبالجملة فالتحقيق ان كلا من المسلكين
غير مفض الى المقصود من اثبات الجواز والمنع كما قاله
السيد السمهودي ووجهه فمن اراده فليراجعه اذا
عرفت ذلك فالمعتمد في تحريم بيع ام الولد كما قاله
في شرح المهذب ما صح عن عمر رضي الله عنه واجماع
التابعين فمن بعدهم كاجماع علما الامصار على ذلك
وامتنع البيع ايضا لما روي عن علي رضي الله عنه من قوله
استشارني عمر رضي الله عنه فرايت انا وهو انها عتيقة
فقضى بذلك عمر حياته وعثمان بعده فلما وليت انا
رايت ان ارقهن وفي رواية ناظرني عمر بن الخطاب

قوله من اثبات الجواز والمنع بل المعول عليه في كل منهما الادلة السابقة لما تقرر عند ايمة الاصول ان ما اجمع على حكمه في حال واختلف فيه في حال اخرى فالاكثر انه لا يحتج باستصحاب تلك الحال في هذه اتفق الجمهور في مختصر التحرير

قوله واجماع التابعين قال في المهذب ... على قول من يقول من اصحابنا ان الاجماع بعد الخلاف ... يرفع الخلاف انتهى

وقف نسد نقه برواق الاكراد

في بيع امهات الاولاد فقلت يبعن وقال لا يبعن فلم يزل
يحججني حتى قلت بقوله فقضى بذلك حياته فلما
افضى الامر الي رايت بيعهن وفي رواية انه خطب
على منبر الكوفة فقال في اثنا خطبته اجتمع رايي
وراي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الان ارى بيعهن
فقال له عبيدة السلماني رايك مع راي عمر وفي رواية مع الجماعة
احب الينا من رايك وحدك فقال اقضوا فيه ما انتم
قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعة **فان قلت**
كيف ساغ لعلي رضي الله عنه ان يخالف الاجماع المنعقد
في زمن عمر بعد موافقته عليه واتفاقهم معصوم
عن الخطا لان الامة لا تجتمع على ضلالة ويمكن الجواب
باحتمال ان يكون علي رضي الله عنه يرى اشتراط الانقراض
قال الشيخ عميرة بعد ذكره ما ذكر ثم رايت بعض ايمة
الحنابلة اورد ذلك واجاب بان الاجماع قطعي وظني
وهذا من الظني فتجوز مخالفته قال كما يمتنع منهم مخالفة
النصوص الظنية ولا تخرج بذلك عن كونها حجة انتهى
ومراده بالظني ما كان سكوتيا لكن لك ان تقول الامام احمد
يشترط الانقراض فهلا اعتذر عنه بذلك انتهى وقد يقال انما
اعتذر بالاول لانه افيد فتامله والاجماع المذكور انما

قوله وهو انعقاد الاجماع بعد سبق الاختلاف

قوله وهو الاصح مقابل الاصح اه

ياتي علي مقابل الاصح وهو انعقاد الاجماع بعد سبق الاختلاف
وعليه جري النووي في شرح مسلم وتبعه علي ذلك البرماوي
لكن ربما يرد دعوي اجماع علما الامصار علي ذلك قول الماوردي
في الحاوي ذهب الي جواز بيعها داود وبقية اهل الظاهر
والشيعة الان يقال هذا لا يرد الدعوي لتصريح الامام
النووي في شرح المهذب بانه لا يعتد بخلاف داود وبقية
اهل الظاهر والشيعة ومثله امام الحرمين حيث قال
ان المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا وان خلافهم
لا يعتبر انتهي لكن قال التاج السبكي محل هذا عندي علي
ابن حزم وامثاله واما داود فمعاذ الله ان يقول امام
الحرمين اوغيره ان خلافه لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال
العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم ونور
البصيرة والاحاطة باقوال الصحابة والتابعين والقدرة
علي الاستنباط ما يعظم وقعه وقد دونت كتبه وكثرة
اتباعه وذكره الشيرازي في طبقاته من الايمة المتبوعين
في الفروع وقد كان مشهورا في زمن الشيخ وبعده بكثير
لا سيما في بلاد فارس وما والاها الي ناحية العراق وفي بلاد
المغرب قال السيد وكان التاج لم يستحضر ما ذكره في شرح
المهذب من قوله وقد حكي الاصحاب عن داود جوازه

بيعها

6

بيعها مع قولهم انه مجمع علي بطلانه الان فكانهم لم يعتدوا
بخلاف داود وقد سبق ان الاصح لا يعتد بخلافه ولا خلاف
غيره من اهل الظاهر انتهي **ويوخذ** مما سبق ان الاجماع
بعد الخلاف يرفع الخلاف فحينئذ يستدل بما ثبت عن عمر
وبالاجماع علي نسخ الاحاديث الثابتة في جواز بيع ام
الولد وعبارة م ر في شرحه قال الصيمري وغيره
واجمعوا علي المنع اذا كانت حاملا بحر وانما اختلفوا
بعد الولادة ونقض هذا الاستدلال بالحامل بحر من وطي
شبهة فانها لا تباع حال الحمل وتباع بعده **واجيب**
عنها بقيام الدليل فيها بجواز البيع بعد الوضع بخلاف
ام الولد ونص الشافعي رضي الله عنه علي منع بيع ام الولد
في خمسة عشر كتابا ولو حكم قاض بجواز بيعها نقض
قضاؤه لمخالفته الاجماع وما كان في بيعها من خلاف بين
القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا علي منعه انتهي
فان قيل كيف يسوغ للشافعي رضي الله عنه ان يقول
وهو تقليد لعمر او قلته تقليدا لعمر مع انه يري ان قول
الصحابي ليس بحجة حيث قال العبرة بما رواه لا بما راه لانه
قلت قد وقع له مثل ذلك في مواضع منها
انه قال عند الكلام علي البراة من العيوب قلته تقليدا اه

قوله نقض قضاؤه علي ما حكاه الروياني عن الاصحاب لانه مخالف للنصوص واقيسة جلية كذا قاله ابن حجر قال كذا قالاه هنا لكنهما صححا في محل اخر عدم نقضه لان المسئلة اجتهادية والادلة فيها متقاربة انتهى كلامه

ح اي كرواية ابي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا مع اعتقاده الاكتفاء بالتثليث اه شوبري

لعتقات وقال في الفرايض قلته تقليد الزيد وفي محل اخر
قلته تقليد العلي وهو لا ينافي قوله المذكور اعني العبرة
بما رواه لا بما راه لانه رضي الله عنه يري ان محل كون قول
الصحابي ليس بحجة حيث لم يكن عاضد الدليل من نحو
كتاب وسنة خفي وجه الاستدلال به والاعمال به
اي اعتمد عليه في الاستدلال وهو محمل قوله رضي الله
عنه في بعض المواضع راي الصحابة لنا خير من راينا
لانفسنا فظهر انه لا معارضة بين قوليه المذكورين
هذا غاية ما ظهر ولم ار من نبه علي ذلك فامامنا
رضي الله عنه لما راي الدليل الذي استدل به علي امتناع
بيع ام الولد لا ينهض بمجرده حجة ووجد قول عمر
موافقا لما فهمه من الدليل اعتمد عليه وسماه تقليدا
فليس المراد التقليد المتعارف الذي هو تقليد العوام
اعني الاخذ بقول المجتهد من غير نظر في دليله فان
قيل لو كان للشافعي دليل غير قول عمر لذكره ولم يقتصر
علي قوله قلته تقليد العمر قلت يمكن ان يقال
لما راي وجه الدليل مستورا اغمض عنه فتامل
كذا قاله العلامة الحلبي في حشيته علي المنهاج اذا عرفت
ما تقرر فام الولد لا يصح بيعها لما مر من الادلة واما

ما

52

ما رواه ابو داود عن جابر رضي الله عنه المقتضي
لجواز بيعها وهو كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد
والنبي صلي الله عليه وسلم حي لا نري بذلك
باسا فقد اجيب عنه باربعة اجوبة اولها ما اشار
اليه بقوله بانه اي الخبر المذكور منسوخ فان
قلت شرط النسخ عدم امكان الجمع وهو هنا
ممكن بحمل النهي علي التنزيه قلت يجاب عن ذلك
بان حمل صيغة لا تبع علي الكراهة خلاف الظاهر وبان
الاجماع المتقدم ذكره منع من حمل النهي علي التنزيه فلا
امكان فصح النسخ فتامله وثانيها وهو الذي
سلكه الخازمي رحمه الله ما اشار اليه المولف بقوله
بانه منسوب الي النبي صلي الله عليه وسلم استدلالا
واجتهادا يعني من جابر كما قاله العلامة الحلبي
في حاشيته فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا
وهو نهيه صلي الله عليه وسلم عن بيع امهات
الاولاد كما مر قال الشيخ عميرة وكان مراده والله اعلم
ان قول الصحابي كنا نفعل كذا الخ انما جعل في حكم
المرفوع بطريق الاستدلال والاجتهاد من الايمة
ويحتمل ان يقال ان استفادة جواز البيع انما حصلت

قوله حي في رواية
حي بين اظهرنا انتهى

للصحابة رضي الله عنهم بطريق الاجتهاد والاستنباط
من تقريره لهم من حيث انه لا يقر على خطا فكان
طريق الحكم الاستنباط لا صريح النص والقول وهذا
الثاني هو الوجه فيكون كلام الحازمي رحمه الله تعالى
اشارة الى ما تقرر في الاصول من ان قوله عليه الصلاة
والسلام مقدم على فعله وتقريره بل الفعل ايضا
مقدم على التقرير **وثالثها** يجوز كما قال البيهقي
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها
وهذا كما لا يخفى لم يشعر بذلك كما ورد في خبر المخابرة
عن ابن عمر قال كنا نخابر لا نرى بذلك باسا حتى
اخبرنا رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن المخابرة فتركناها وهذا كما لا يخفى من البيهقي
يدل على ان الرواية بالنون لا بالياء قال الشيخ عميرة وفي
هذا الجواب نظر لما سلف من ان مثل رواية جابر
المذكورة لها حكم الرفع انتهى **ورابعها** حمل الاولاد
فيه على الحاصلين من غير السيد كالحاصلين قبل
السبي اذ لا صراحة فيه بكون الاولاد من السيد ولم
يقع فيه اضافتهم اليه لانه قال بيع امهات الاولاد
ولم يقل امهات اولادنا فلا تنافي حينئذ بينه وبين

خبر

قوله فيكون كلام الحازمي اي
وهو ما قاله المولف من ان
خبرها بر منسوب اليه صلى
الله عليه وسلم استدلالا او اجتهادا
انتهى

قوله حتى اذا كنتم في الفلك
وجرين بهم فيه التفات
من الخطاب الى الغيبة والقياس
بكم مكان بهم انتهى

خبر امهات الاولاد لا يبعن لا يقال في جوابك نظر
لان الحديث الاخر وهو قوله امهات الاولاد لا يبعن ليس
فيه تصريح بكون الاولاد من السيد ولم يقع فيه اضافتهم
اليه ايضا لانه قال امهات الاولاد لا يبعن ودون امهات
الاولاد السيد لانا نقول قوله في اخر هذا الحديث
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة دليل
على ان المراد بالاولاد اولاد السيد لانها لا تكون حرة عقب
موت سيدها الا ان ولدت منه بشهادة ما ورد ايضا
من قوله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبر منه وقد تقدم هذا الخبر وايضا
لم يقل احد بانها اذا لم تلد من السيد وولدت من نحو
زنا انها تعتق بموت السيد وقد علقت حريتها
في عجز الخبر على موته فقال فاذا مات فهي حرة فتعين
في صدر الخبر ان يراد بالاولاد اولاد السيد فلا اشكال
اصلا قال الشيخ عميرة **فان قلت** هل يمكن
جواب ايضا عن حديث جابر بغير ما سلف **قلت**
نعم وذلك لان حديث جابر مبيح واحاديث النهي
محرمة والحظر مقدم على الاباحة وادلة النهي متعددة
فترجح ومجمع على معناها والاجماع مقدم على النص

لأمن النسخ في المجمع عليه قال العلامة الطبلاوي
فان قلت قد تقرر في الاصول ان الاجماع ليس بناسخ
ولكن يمتنع مخالفته لان اجماعهم يدل على وجود ناسخ
فهل هذا البحث منه على تقدير صحة الاجماع قلت
ان كان قطعيا فنعم وان كان ظنيا وهو السكوتي
فلا امكان معارضته بالادلة نعم يتجه ان يكون
معتدما على معارضه لأمن النسخ فيه وخرج بزيادتي
على الاصل من غيرها تمليكها من نفسها فيصح
كما افتى به القفال في البيع واعتمدوه ومثله اي
البيع غيره مما يمكن كالقرض والهبة بخلاف الوصية
بها لنفسها فلا تصح لاحتياجها الى القبول وهو
انما يكون بعد الموت وعتقها يقع عقبه لانه اي
التمليك المذكور في الحقيقة اعتاق ويوخذ من ذلك
انه لو باعها نفسها صح وعتقت بالقبول وانه
لاخيار فيه لواحد منهما وانظر لو اطلعت على عيب
فيها هل ترجع بالارش ام لا ويوخذ مما بعده شيخنا
ع ش فيما لو باع العبد من نفسه واطلع على عيب
فيها حيث قال بعدم الرجوع بالارش انه هنا كذلك
وانه لو باعها بعضها انه يصح ويعتق ذلك البعض

ويسري

ويسري يعني على السيد الى باقيها كما لو اعتق بعض
رقيقه وبهذا يعلم انه لا يلزمها قيمة ما سرى
بل لا يلزمها الا ما التزمته كما قاله مشايخنا وانه
اذا كان السيد مبعضا انه لا يصح منه التمليك المذكور
لانه ليس من اهل الولا قاله الشمس الخطيب وغيره
والهبة كالبيع في جميع ما تقرر ولو قال السيد
للمستولدة بعتك نفسك فانكرت حلفت انها
لم تشتر ولا شئ عليها وعتقت بالاقرار قاله
المولف في شرح الروض لكنه فرضه في الرقيق قلت
ومثله المستولدة لانها رقيقة والرقيق يشملها
ويجب عليها في مسئلة القرض المذكورة التي يشملها
كلامه كما قررته ان ترد للمقرض امة مثلها لان محل
رجوعه في عين المقرض ان لا يتعلق بها حق لازم
وقد صارت عتيقة لان بقرضها نفسها ملكتها
فعتقت كذا قاله بعض مشايخنا وعزا المولف
التصريح بمسئلة القرض المذكورة في شرحه على المتن
ولم اقف على التصريح بذلك في كلامه ولا في كلام
غيره لكنه موافق للقواعد ويوخذ من كلامهم
وانظر لو اقرضها بعضها هل يصح ويعتق ويسرى

ولو قال لرقيقه بعتك نفسك بهذا
العين او الخمر او نحوه كخنزير فقبل عتق
ويثبت لسيده الولاء عليه وعلى قيمته نفسه
لسيده كما لو قال اعتقتك على خمر او خنزير
اهـ روض وشرحه

الي باقيها كالبيع امرلا ويفرق بينهما راجعه وحرره ولا
يصح رهنها لما فيه من التسليط علي بيعها وتعبيره بما ذكر
اولي من قوله وتحرم بيعها ورهنها وهبتها لايهامه
صحة ما ذكر مع الحرمة لان الحرمة لا تستلزم البطلان
كذا قاله الزركشي واعترضه السيد الشريف بانه قد يقال
نفي الصحة لا يدل علي تحريم تعاطي ذلك الا بدليل خارجي
واما التحريم في العقود فيدل علي البطلان اذا تعلق بامر
يرجع الي ماهية العقد ومعلوم انه هنا كذلك لكون
عقد البيع يبطل حق العتق الموكد في البيع فيستفاد من
التعبير به الامران هذا لفظه وانظر لاي شي لم يقل المص
واعم بعد قوله اولي او قبله لان التعبير بالتمليك اعم
من تعبيره بالبيع والهبة كما علمت قال العلامة المحلي
في خطبته علي الاصل وانما صرح بالرهن مع فهمه من تحريم
البيع لان ما يمتنع بيعه يمتنع رهنه تنبيها علي انه
لا فرق في التصرف فيها بين مزيل الملك عنها بعوض
كالبيع او بلا عوض كالهبة وبين ما لا يزيل الملك عنها
ولكن يجعل علي ازالته كالرهن فان قيل فما الحكمة في ذكر
الرهن بين البيع والهبة مع انهما اخوان في نقل
الملك قلنا اجاب شيخ مشايخنا النجم الغيطي بان الرهن

قد يفضي الي البيع فكان ادخل في المناسبة من الهبة ثم
ان جعله البيع مقترنا بالهبة يقتضي انه حيث حرم
بيعها حرمت هبتها وعكسه وليس كذلك لان من تعلق
بها حق يجوز بيعها ولا تجوز هبتها الا ان يقال دلالة
الاقتران لا معول عليها لضعفها وفي كلام الزركشي
قد تشمل عبارته منع كتابتها لان الكتابة اعتياض
عن الرقبة وتبعه علي ذلك شيخ مشايخنا الشمس
الخطيب قال شيخ مشايخنا نجم الاسلام الغيطي قد
يمنع الشمول لانه لم يعبر بالمعاوضة بل بالبيع وهو
اخص من مطلق المعاوضة والكتابة ليست بيعا
فلا ترد وان اراد الزركشي ان تعبير المص بالبيع يشملها
بطريق القياس بجامع الاعتياض فيفرق بان الاعتياض
يتضمن الصيرورة الي العتق ولا كذلك البيع انتهي
واعلم ان ولد المستولدة التابع لها كامه في سائر
احكامها الا في حل الوطي كما تقدم وعدم الاحتياج
الي استبرائه لو كان انثي واراد السيد تزويجها لعدم
كونها فراشا بخلاف امها وقد اشار المص لبعض الاحكام بقوله
كولدها التابع لها في العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه
من غيره ببيع او هبة او غيرها فلو حكم حاكم بصحة

قوله وكلام الزركشي الخ

قوله وتبعه علي ذلك شيخ مشايخنا الشمس الخطيب

بيعه لغض حكمه كما في امه لمخالفة ذلك للقياس الجلي
اما تمليكه من نفسه فيصح **ولا يصح رهنه وهذه**
اي مسئلة الولد المذكور من حيث انه لا يصح تمليكه
من غيره ولا رهنه **من زيادتي** لعدم ذكر الاصل لذلك
وعتقهما اي المستولدة وولدها التابع لها الذي حصل
لها بموت سيدها او تنجيز ولو في مرض موته
من راس المال بمعني ان قيمتهما لا تحسب من التركة
وان حبلت المستولدة به اي بما صارت به مستولدة
من سيدها فليس الضمير عايدا للولد التابع لها الذي يعتق
من راس المال كما قد يتوهم **في مرض موته او اوصي
بعتقها من الثلث** لعدم صحة الوصية في الحالة
المذكورة وتوجيه عدم الصحة مذكور في المطولات ولان
الاستيلاد اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال
في اللذات والشهوات في مرض موته كما اشار الي ذلك
بقوله **كانفاقه المال في الشهوات** وحينئذ **فلا يؤثر
فيه** اي العتق المذكور **ذلك** اي ما ذكر من الحبل في مرض
الموت والوصية بالعتق من الثلث لما مر **بخلاف ما لو
اوصي بحجة الاسلام من الثلث** فان الوصية بها
تنفع وتحسب من الثلث وحينئذ تخرج اجرتها

منه

منه ان وفي بها والا فيصرف للحجة ما يخصها من الثلث
ويكمل من التركة قاله شيخنا ع ش في حاشيته علي الكتاب
فان لم يوص بحجة الاسلام من الثلث اخرجت اجرتها
من التركة مقدمة علي الوصايا كما قاله الشهاب القليوبي
في حاشيته علي الخطيب **وهذا** اي الحكم بالعتق
من راس المال **من زيادتي في الولد** لاقتصار الاصل
علي المستولدة **والله اعلم بالصواب** لا يقال يلزم علي
قوله وعتقهما من راس المال مع قوله السابق عتقت
بموته كونه ذكرها الح التكرار لانا نقول لم يبين فيما سبق
ان عتقهما من راس المال بخلاف ما ذكره هنا فالملحظ
مختلف وحينئذ فلا تكرار في كلامه **خاتمة**
لو شهدا اثنان علي اقرار سيد الامة بايلادها وحكم به
حاكم ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا في الحال
لان الملك باق للسيد فيها ولم يفوتا الا سلطنة البيع
ونحوه ولا قيمة لها بانفرادها وليس ذلك كاباق العبد
من يد غاصبه حتي يغرم القيمة في الحال كما ان الغاصب
يجب عليه ان يغرم قيمة العبد الذي ابق من يده
في الحال لانه في عهدة ضمان يده حتي يعود الي مستحقه
ولهذا لو عاد العبد من الاباق بعد اخذ القيمة او اعتقه

قوله مختلف اي لان ذلك في اصل العتق وهذا في كيفية احتسابه انتهي

قوله لم يغرما شيئا في الحال ... هذا ما طلع في الروضة في باب الرجوع عن الشهادة حيث قال اذا شهدا علي عتق عبد وقضي القاضي ثم رجعا غرما ...

سيده قبل عوده من الاباق وجب عليه ردها كما قاله
مر في شرحه فان مات السيد غرما للوارث القيمة
لانه وقت التفويت وهذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة
بتعليق العتق ولو عجز السيد عن نفقة ام الولد اجبر
علي تخليتها للكسب وتنفق علي نفسها منه فان فضل
منه شي عن مونة نفسها ينبغي ان يمتنع عليها التصرف
فيه لانه مملوك للسيد قاله العلامة بن قاسم او علي
ايجارها لتنفق علي نفسها من اجرتها ولا يجبر علي
عتقها او تزويجها او بيعها من نفسها فان عجزت
عن الكسب اي الجايز اللايق بها فنفقتها في بيت
المال كما قاله مر وظاهر كلامه كغيره انها تكون
فرضا لا قرضا بالقاف فان لم يكن في بيت المال شي
او منع متوليه فينبغي ان يجبر علي تزويجها للضرورة
لكن مقتضي اطلاق قوله او تزويجها خلافه كذا قاله
شيخنا ش في حاشيته قال القمولي ولو غاب
مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت
مال فالرجوع الي وجه ابي زيد بالتزويج اولي
للمصلحة وعدم الضرر قاله مر في شرحه ولعل
المراد ان الحاكم يزوجها لان الغرض غيبة سيدها

كذا قاله سم علي بن حجر قال شيخنا ش في حاشيته
ولعلهم لم يعولوا هنا ثم ان لم يكن بيت مال فعلي
مياسير المسلمين كما ذكروه في العتق الاتي في مونة
الرقيق لامكان الاستغنا عن مياسير المسلمين
هنا بالتزويج ولا كذلك العتق وعليه فلو لم يوجد
من يتزوج بها فينبغي ان تكون النفقة علي مياسير
المسلمين انتهي كلامه رحمه الله وغفر
لنا ولوالدينا ولجميع محبينا جميع ذنوبنا واحسن
لنا كالمبدا الختام بجاه محمد خير الانام وهذا
اخر ما اردنا ايراده والحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وكان الفراغ من
تاليف هذا الختم يوم الاحد سابع شوال الذي
هو من شهور سنة ثلاث ومائة بعد الالف من الهجرة
النبوية علي صاحبها افضل الصلاة والسلام
ونقلت هذه النسخة من نسخة
المولف بخطه علي يد الفقير الي
الله علي الازبكاوي سنة ١٢٠٠

والله اعلم

بلغ مقابلة علي خط المولف

سئل الشهاب الرملي عمن ملك بنتا وامها ثم وطيها واولدها هل اولاده منها ثابت نسبهم منه فيرثهم ويرثونه
فاجاب بان الاولاد المذكورين ثابت نسبهم ويرثونه ونصيب كل من الامتين ام ولد وان علم تحريم وطيها وصارت كل من الامتين ام ولد
فتاوي الشهاب الرملي

سئل عن قول الرهمي لو ... حر بيد عبد في يد غيره ... اشتري بعضه وهو موسر فهل سرايته ... ان قلنا انه بيع سرية او افتدا فلا ... فالمعتمد
فاجاب بان المعتمد عدم السراية انتهي
فتاوي الشهاب الرملي

سئل ... فاجاب بان المعتمد عدم السراية ... فتاوي الشهاب الرملي